الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement superieur et de la recherche scientifique

جامعة يحـي فـــارس المديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية – محمد بوضياف – المدية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص : مالية مؤسسة

من إعداد الطالبة :

- منال بلقرع

تحت إشراف الدكتور:

- بوعرار شمس الدين

السنة الجامعية 2023 / 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

الى روح أمــي الغالية رحمة الله عليها .

الى أبــي العزيز قدوتي و مثلي الاعلى في الحياة
أطال الله في عمره ليظل عونا لي.

الى إخوتي و أختي رحمهم الله .

الى جدتـــــي الحبيبة الى خالتي وهيبة و محسن
و معاذ و علاء الدين .

الى جميع أفراد عائلتي و زملائي

الشكر و العرفان

فالشكر أولا لله عز وجل الذي وفقني ويسر لي سبل إتمام هذا العمل وبحمده كثيرا الذي أعطانا من العلم مالم نكن نعلم القوة و المقدرة للوصول إلى ما نحن عليه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل ل الاستاذ" بوعرار شمس الدين" لقبوله الإشرا ف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة ، نسأل االله أن يجازيه عنا كل خير كما أشكر كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية و التجارية الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و إرشاداتهم .

كما لا يفوتنا أن نعبر عن خالص الامتنان و الشكر كل من قدم يد المساعدة في مستشفى محمد بوضياف المدية دون استثناء كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع ولم يتسع المجال لذكرهم

فهرس المحتويات

	الصفحة
الفهرس	A
قائمة الجداول	C
قائمة الاشكال	D
الملخص	E
المقدمة	02
الفصل النظري : عموميات حول الميزانية العامة	
مقدمة الفصل الأول :	07
المبحث الأول : كيفية اعداد الميزانية العامة .	08
المطلب الاول : مفهوم الميزانية العامة	08
المطلب الثاني : دورة الميزانية العامة	13
المطلب الثالث : الأعوان المكلفين بصرف الميزانية	17
المبحث الثاني : عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة	21
المطلب الاول : الرقابة الإدارية	21
المطلب الثاني : الرقابة القضائية	24
المطلب الثالث : المراقبة البرلمانية	25
المبحث الثالث : الاصلاح الميزانياتي على ضوء القانون العضوي 18-15	26
المطلب الاول : مفهوم ميزانية البرامج :	26
المطلب الثاني : أسباب تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر	28
المطلب الثالث : أهداف الإصلاح الميزانياتي الجديد	31
الفصل التطبيقي : دراسة ميدانية في المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف المدية	
مقدمة الفصل الثاني	37

المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف	38
المطلب الاول : تعريف و نشأة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف	38
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية	42
المطلب الثالث : تسيير المؤسسة و تنظيمها:	44
المبحث الثاني : كيفية اعداد مشروع الميزانية و تحضيرها	46
المطلب الاول : اعداد الميزانية و المصادقة عليها	46
المطلب الثاني : تحصيل ايرادات الميزانية	49
المطلب الثالث : تنفيذ نفقات الميزانية	52
المبحث الثالث : الرقابة على الميزانية	60
المطلب الاول : رقابة المحاسب العمومي و مجلس المحاسبة	60
المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي	62
المطلب الثالث : رقابة لجنة الصفقات و المفتشية العامة للمالية	63
خاتمة :	67
قائمة المراجع :	73
الملاحق :	74

فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مصالح المستشفئ و القدرة الاجمالية للاسرة	39
02	تعداد المستخدمين	40
03	ايرادات سنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية	50
04	نفقات الموظفين لسنة 2021 للمؤسسة	52
05	نفقات التسيير لسنة 2021 للمؤسسة	54
06	نموذج عن حوالة الدفع	58
07	مشروع الميزانية المعدلة لسنة 2021 من جانب الايرادات	59
08	مشروع الميزانية المعدلة لسنة 2021 من جانب النفقات	59

فهرس الاشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ الميزانية العامة	10
02	عناصر الميزانية العامة	12
03	تمثيل دورة الميزانية	13
04	الهيكلة الجديدة وفق مفهوم ميزانية البرامج	30
05	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفاية محمد بوضياف	43
06	تمثيل مجموع الايرادات لسنة 2021	51
07	مراحل تنفيذ النفقة	55
08	مراحل صرف النفقة	56
09	بطاقة الالتزام	57

الملخص :

تعتبر الميزانية العامة أداة فعالة في التسيير و تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كذلك الرقابة على المال العام و تساعد في تخصيص الموارد بكفاءة و فعالية ، تساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال ضبط الايرادات و النفقات مما يضمن تحقيق التوازن المالي و تقليل العجز المالي.

ان الهدف من وراء هذه الدراسة هو التعرف على كيفية اعداد الميزانية حي تطرقنا الى الاطار المفاهيمي لميزانية المؤسسة و ركزنا على مراحل و خطوات تنفيذ العمليات المالية مع التعرف على الادوار و المهام و المسؤوليات لمختلف الاعوان المكلفين باعداد الميزانية . كما ارتأينا تسليط الضوء على الاصلاح الميزانياتي الذي هو بمثابة نقطة انتقال من ميزانية التسيير الى ميزانية البرامج و الذي يهدف اساسا الى تحقيق الحوكمة الرشيدة في المال العام.

من خلال ذلك نستنتج أنه من أجل التسيير الجيد للمؤسسات العمومية يلزمنا اعتمادات جيدة ، لأن معظم المؤسسات الصحية تواجه تحديات في سبيل الحصول على الاعتمادات و هذه التحديات تعرقل قيام المؤسسات في تحسين خدماتها و الوصول الى مستويات عالية الجودة و الكفاءة.

الكلمات الافتتاحية : الميزانية ، النفقات ، الايرادات ، الاعتمادات ، المؤسسات العمومية الاستشفائية .

Abstract

The general budget is considered an effective tool in managing and achieving political, economic and social goals, as well as monitoring public funds. It helps in allocating resources efficiently and effectively. It contributes to enhancing economic stability by controlling revenues and expenditures, which ensures achieving financial balance and reducing the financial deficit.

The aim of this study is to learn how to prepare the budget. We touched on the conceptual framework of the institution’s budget and focused on the stages and steps of implementing financial operations, while identifying the roles, tasks and responsibilities of the various agents charged with preparing the budget. We also decided to shed light on budgetary reform, which serves as a transition point from the management budget to the program budget, which aims primarily to achieve good governance in public funds.

Through this, we conclude that for the good management of public institutions, we need good accreditations, because most health institutions face challenges in obtaining accreditations, and these challenges hinder the institutions from improving their services and reaching high levels of quality and efficiency.

Opening word : the budget, expenses ,incomes ,funds ,public institutions hospital .

المقدمة العامة

المقدمة

في مطلع القرن التاسع عشر ، شهد العالم تحولا جذريا مع بداية الثورة الصناعية مما أدى الى تطور الكيان القانوني للمؤسسات حيث ظهرت انواع جديدة من الشركات مثل شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤوليات المحدودة كذلك ازدهرت و تنوعت نشاطات المؤسسات التجارية ، الصناعية ، الخدماتية و المؤسسات ذات أنشطة متعددة .

اصبحت المؤسسات تعد محركا أساسيا للنمو الاقتصادي و التطور التكنولوجي ، و من أجل تمويل عملياتها و توسيع نطاق انشطتها فهي بحاجة ماسة لرأس المال،ان عملية تسيير أعمال المؤسسة تعتبر عملية حاسمة حيث يتعين عليها تحقيق التوازن بين الموارد المتاحة و الأهداف المرجوة .

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية مؤسسة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تطبق عليها قواعد القانون الاداري سواء من حيث سيرها أو قواعد تنظيمها ، حيث تقوم المؤسسة باعداد ميزانيتها في شكل وثيقة تبين التوقعات الخاصة بالايرادات و النفقات السنوية المراد تنفيذها ، و التي تعتبر المراة العاكسة للصوة الحقيقية للمؤسسة. كما تخضع هاته المؤسسات أثناء القيام بمختلف العمليات المالية من قبل الاعوان المكلفين بذلك الى عدة أشكال رقابية يحددها القانون لضمان الدقة ، حسن التسيير و تحقيق الشفافية في التقارير المالية . حيث تبنت الجزائر مؤخرا مشروع عصرنة النظام الميزانياتي من خلال تطوير و تحديث اساليب اعداد و تنفيذ الميزانية العامة بالانتقال من ميزانية ترتكز على منطق توفير الوسائل الى ميزانية البرامج هادفة لتحقيق النتائج .

اشكالية البحث :

من خلال ما سبق ذكره يمكن صياغة اشكالية البحث في السؤال المحوري المركب من ثلاثة أقسام ، الذي سنحاول الاجابة عليه عن طريق هذا البحث و هو كالتالي:

- **كيف يتم تحضير و تنفيذ الميزانية في المؤسسة العمومية الاستشفائية و كيفية الرقابة عليها ؟**

و من خلال التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية الاتية :

- ما المقصود بالميزانية العامة ؟ ما هي خصائصها ، مبادئها و أنواعها ؟

- ❖ كيف يتم اعتماد الميزانية العامة ؟ ما هي أنواع الرقابة عليها ؟
- ❖ كيف يتم تحصيل الايرادات و صرف النفقات العامة ؟

فرضيات البحث :

للاجابة و تحليل الاشكالية المطروحة يمكن طرح الفرضيات في بداية الأمر كانطلاقة للوصول الى الهدف و تكون كالتالي :

- ✓ تمر تنفيذ الميزانية بمرحلتين المرحلة الادارية و الأخرى المحاسبية .
- ✓ ميزانية البرامج الية عملية تساهم في ضبط النفقات العمومية.
- ✓ الرقابة تضمن حسن تحصيل الايرادات و تنفيذ النفقات و تعزيز الشفافية .

الدراسات السابقة :

خلال عملية البحث وجمع المراجع وجدت بعض المواضيع لها علاقة بموضوع الدراسة وهي كالتالي :

1. شباح محمد امين ، ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية واقع وافاق ، دراسة حالة مؤسسة استشفائية بني سليمان ، ولاية المدية مذكرة تخرج متصرف رئيسي لمصالح الصحة ، مدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة ، دفقة 2010 – 2012 . تاتي هذه الدراسة المحاولة دراسة واقع التسيير المالي، في المؤسسة العمومية الاستشفا ئية الجزائرية في ظل قانون المالية والمحاسبة العمومية من خلال مراحل اعداد التنفيذ والرقابة، والعقبات والعراقيل التي تواجه المؤسسة، في جانب التسيير المالي وما اليات الكفيلة بضمان التنفيذ الامثل للميزانية المؤسسة وتحسين التسيير المالي بها.
2. دراسة محمد طاقة وهدى الغزاوي تهدف الى التعرف على اقتصاديات المالية العامة ومن خلال تطرق الى بعض المواضيع كالضرائب والايرادات العامة والنفقات العامة كما تحاول هذه الدراسة تفصيل في كيفية تحضير الميزانية العامة للدولة وكيفية الرقابة عليها.
3. دراسة علي زغدود بعنوان المالية العامة وقد كان محور هذه الدراسة هو التعرف على ماهية الميزانية العامة للدولة و كيفية اعدادها و تنفيذها.

دوافع اختيار البحث :

- ✓ الاهمية البالغة التي يكستسبها هذا الموضوع من خلال أهمية المبالغ المرصدة لوزارة الصحة و التوزيع المخصص من طرف الدولة و الذي يفوق كل القطاعات .
- ✓ معرفة كيفية تسيير النفقات العامة في المؤسسات العمومية الاستشفائية.
- ✓ فهم توزيع الميزانية و اسهامه في تحسين جودة الخدمات المقدمة .
- ✓ نقص الدراسات التي تناولت الجانب التطبيقي لاعداد ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية ، فمعظم الدراسات قامت بتقييم محاسبة التكاليف و المحاسبة التحليلية.
- ✓ و من الاسباب الذاتية ايضا كون الموضوع يتعلق بطبيعة عملنا في الحياة الوظيفية .

اهداف البحث :

- ✓ ضبط ميزانية التسيير باستعمال الاجراءات و الالتزامات الحديثة و المطبقة في المؤسسات العمومية الاستشفائية .
- ✓ من اجل اكتساب خبرة في مجال تسيير المؤسسات الاستشفائية.
- ✓ اعطاء نظرة شاملة حول اعداد الميزانية و كيفية تنقيذها .

أهمية البحث :

ان معالجة هذا الموضوع كانت بغية الوصول الى العديد من النقاط نذكر منها :

- ✓ الاجابة على التساؤلات المطروحة .
- ✓ تحقيق ما ورد في الفصل النظر و محاولة التعرف على هاته المؤسسات العمومية الاستشفائية و ابرز عملياتها المالية.
- ✓ محاولة التعرف على كيفية اعداد مشروع الميزانية و الرقابة عليها.
- ✓ الرغبة الشخصية في التخصص في ميدان الصحة.

منهج البحث :

1- الدراسة التحليلة في الجانب النظري و ذلك بشرحو توضيح المفاهيم النظرية .

2- دراسة حالة في الجانب التطبيقي و هي اصدق الطرق للتوصل الى المعلومات الواقعية.

هيكل البحث :

تم تقسيم هذا العمل الى فصلين تتقدمهم مقدمة عامة .

الفصل الاول : تم التطرق في هذا الفصل الى الميزانية و كيفية اعدادها برصد مختلف المفاهيم حول ماهية الميزانية ، مبادئها و عناصرها و تبيان الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية كما ارتأينا تسليط الضوء في هذا الفصل على الاصلاح الميزانياتي ، و بالتالي قمنا بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث كالاتي :

المبحث الاول : تناولنا فيه مدخل نظري للميزانية العامة و ذلك بالتطرق الى ذكر مبادئها و كيفية اعدادها مع الشرح المفصل .

المبحث الثاني : تحدثنا عن عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

المبحث الثالث : ارتأينا في هذا المبحث الى التعرف على الاصلاح الميزانياتي الجديد و تقديم ميزانية البرامج.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميدانية خاصة بتطبيق ميزانية التسيير على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية .

المبحث الاول : التعريف بالمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف المدية و اعطاء لمحة عن الهيكل التنظيمي .

المبحث الثاني : خصصناه لدراسة الميزانية كمحاولة للاسقاط ما تطرقنا اليه في الجانب النظري على كيفية صرف النفقة و تحصيل الايرادات و الرقابة عليها في المؤسسة العمومية الاستشفائية .

المبحث الثالث : تحدثنا عن الرقابة على الميزانية

و أخيرا تم التوصل الى خاتمة عامة و التي تضمنت نتائج الدراسة النظرية و التطبيقية للموضوع.

صعوبات الدراسة :

من الناحية العلمية ، نقص في المراجع المتعلقة بجوهر الموضوع و قلة الدراسات حول اعداد مشروع الميزانية .

الفصل الاول :

الفصل النظري

مقدمة الفصل :

شهدت الجزائر العديد من القوانين و التشريعات التي نظمت المالية العمومية أهمها القوانين المنظمة للميزانية العامة و القانون العضوي الجديد 18-15 الذي سيتم العمل به مستقبلا الذي جاء بعدة اهداف و لتحقيقها ارتكز على محاور اساسية تمكنه من الإصلاح الميزانياتي .

الميزانية العمومية تعد من الوسائل الهامة و الأداة الأساسية للتخطيط و ادارة الموارد المالية لتلبية الاحتياجات , يمكن اعتبارها مرآة عاكسة للحالة المالية و المسار الاقتصادي للمؤسسة حيث تهدف الى تحديد النفقات المستحقة للتغطية و تحقيق الايرادات المتوقعة خلال دورة الميزانية العمومية.

تمر الميزانية بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير و المصادقة ثم التنفيذ فالمراقبة على التنفيذ , حيث ارتأينا لذكر مفصل لمفهومها و كيفية سيرها و كذا نهج ميزانية البرامج و لتقديم شرح اكثر تطرقنا لتقسيم الفصل الى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : كيفية اعداد الميزانية العامة .

المبحث الثاني : عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة .

المبحث الثالث : الاصلاح الميزانياتي على ضوء القانون العضوي 18-15 .

المبحث الأول: كيفية إعداد الميزانية العامة :

تعد الميزانية العامة الإطار المالي لعمل الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين سنتطرق في هذا المبحث للتعرف على ماهية الميزانية العامة و كيفية إعدادها بالإضافة إلى آليات الرقابة عليها .

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة :

أوضحت الميزانية العامة من المواضيع المهمة و الجديرة بالدراسة , نظرا لدورها الأساسي و الفعال في تعزيز النشاط الاقتصادي .

الفرع الاول : تعريف الميزانية العامة

يعرف القانون الفرنسي الميزانية العامة بأنها الصيغة التشريعية التي يقوم البرلمان من خلالها بتقدير وتحديد أعباء الدولة وإيراداتها.[1]

يتم تعريف الميزانية العامة بالمعنى المقصود في القانون الأمريكي على أنها أداة لتقدير النفقات والإيرادات للسنة القادمة وفقًا للأحكام المعمول بها في وقت تقديم المقترحات الضريبية المعروفة فيها.[2]

الميزانية الرئيسية هي التمثيل المالي لخطة العمل المعتمدة التي تعتزم إدارة الحوكمة تنفيذها خلال السنة المقبلة لتحقيق أهداف المجتمع.

ويعرفها القانون الجزائري بأنها وثيقة تقديرية وتفويض إجمالي الإيرادات السنوية والنفقات المتعلقة بالإدارة والاستثمار (بما في ذلك نفقات المعدات العامة والنفقات الرأسمالية).[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الميزانية العامة هي الغلاف المالي المخصص لمالية الدولة، حيث تسجل النفقات العامة والإيرادات العامة، أي هي بيان تم التصريح به ومناقشته مسبقا و تعتبر أيضا أحد أدوات السياسة الاقتصادية. تهدف الميزانية العامة للدولة الى تقدير النفقات الضرورية لاشباع الحاجات العامة و الايرادات لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية تقدر بسنة.

[1] جمال لعمارة ، اساسيات الموازنة العامة ، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004،ص39.
[2] خالد شحاذة الخطيب ، احمد زهير شامية ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،2005، ص28
[3] المادة 3 من القانون90-21 ، المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الخصائص الاتية للميزانية :

- الميزانية وثيقة تقديرية تصادق عليها السلطة التشريعية المختصة اي ان الميزانية كانت في حكم المشروع قبل التصديق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة , و يعد المصادقة على هذه الاخيرة اصبحت في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية تحصيل الايرادات و جباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية .
- تحديد نفقات الدولة و ايراداتها : اي ان الدولة تقوم بوضع بيان مفصل للانفاق و بيان مفصل للايرادات اللازمة لتغطية هذا الانفاق و مصادر الحصول عليها , فالميزانية تقوم بتحديد السياسة المالية و مشروعيتها , خلال فترة زمنية محددة بسنة كما يمكن ان تكون اقل او اكثر من ذلك في حالة ارادة تغيير موعد بدء السنة المالية .
- تعبر عن اهداف الدولة الاقتصادية و لمالية : لا يكفي تعريف الميزانية على انها الوثيقة التي تقدر النفقات و الايرادات للسنة المدنية , و منه فالميزانية هي الاطار الذي يعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها و أدائها الى تحقيقها .[4]

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي: الميزانية هي الاطار الوحيد الذي يسمح لأعوان التنفيذ العمل فيه أثناء أداء مهامهم , فاي ايراد او نفقة خارج الاطار المحدد في الميزانية هو مخالفة يعاقب عليها القانون .[5]

فالميزانية هي نظرة توقعية لنفقات و ايرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية و هي تتضمن عنصرين اساسيين : التوقع و الاقرار او الترخيص .[6]

1. الميزانية نظرة توقعية مستقبلية :

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه او ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر بسنة واحدة حيث تعكسبما تحتويه من ايرادات و نفقات و المبالغ المرصودة لكل منهما.

[4] بونوارة جمال، تنفيذ الميزانية و اثره على تحسين التسيير بالمركز الجامعي ، مذكرة نهاية الدراسة للتكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة ، دفعة 2010 ص 1

[5] الصادق الاسود، المحاسبة العمومية كأداة التسيير و الرقابة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة العلوم الاقتصادية ،سنة 1997 ص 43

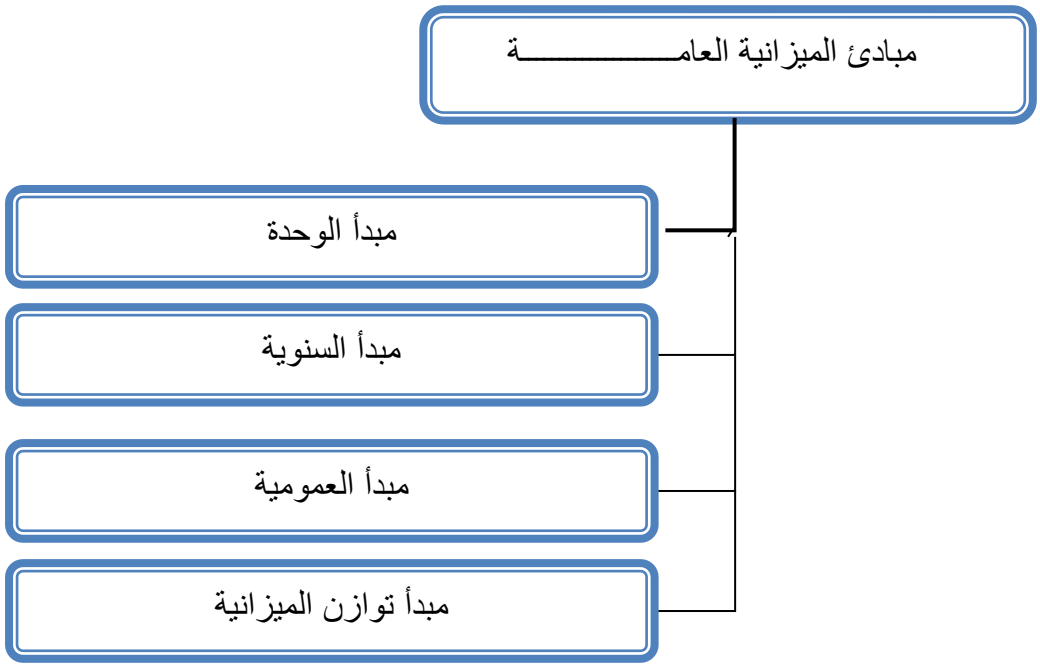
[6] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2003 ،ص 383

2. الميزانية تتطلب الاقرار او الترخيص من السلطة المختصة :

تختص السلطة التشريعية باغتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات و الايرادات عن سنة مقبلة , فلا تستطيع الحكومة ان تقوم بتنفيذ الميزانية الا اذا تم ترخيصها من قبل السلطو التشريعية و في حدود الرخصة .

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية العامة

الشكل رقم (1) : يمثل مبادئ الميزانية العامة



المصدر :حسين الصغير دروس في المالية و المحاسبة العمومية , دار المحمدية, الجزائر , الطبعة 19, ص 255[7]

1/ مبدأ الوحدة :

[7] حسين الصغير دروس في المالية و المحاسبة العمومية , دار المحمدية, الجزائر , الطبعة 19, ص 255

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية ان ترد نفقات الدولة و ايراداتها ضمن صك واحد او وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لاقرارها , فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف اوجه النفقات و اليرادات مهما اختلفت مصادرها و تعددت المؤسسات و الهيئات العامة فيمبدا وحدة الميزانية يسمح بتسجيل مختلف انواع النفقات و الايرادات دون غموض .

خصائص مبدا وحدة الميزانية: [8]

- ✓ يساعد السلطة التشريعية على ان تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجود الانفاق الاكثر ضرورة .
- ✓ يؤدي الى سهولة تحديد نسبة الايرادات و النفقات العامةالى مجموع الدخل القومي بوجود ارقامها في صك واحد.
- ✓ يساعد على ايجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة و اداراتها المختلفة.

2/ مبدأ سنوية الميزانية : [9]

يقصد بمبدأ سنوية الميزانية ان يتم تقدير الايرادات و النفقات بصورة دورية و لمدة سنة واحدة و يكون لكل سنة فان ذلك يؤدي ميزانية مستقلة بنفقاتها و ايراداتها عن ميزانية السنة السابقة و عن ميزانية السنة اللاحقة بناءا على مبدأ السنوية فان تحضير الميزانية من طر السلطة التنفيذية و المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية تتم سنويا ايضا.

3/ مبدأ العمومية :

تشمل قاعدة عمومية الميزانية كافة تقديرات النفقات العامة و ايضا كل الايرادات العامة و ذلك بلا مقاصة بين النفقات و الايرادات .و تتبع لاجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص نفقات الميزانية و ايراداتها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا , فهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية فاذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف الى اعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة و يمثل الاطار الخارجي للميزانية فان مبدأ العمومية يهدف الى ملئ هذا لاطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة و لكل تقدير بايراد دون اجراء مقاصة بين التقديرين .

[8] خالد شحادة الخطيب ، احمد زوهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ،عمان ،2005،ص255
[9] Senator khaled, le changement dans les finances , etude comparative , mémoire fin d'etude ,2008,p15

4/ مبدأ توازن الميزانية :

يقصد بتوازن الميزانية العامة ان لا تزيد الايرادات عن النفقات او العكس , و هذا يعني ان الميزانية تعتبر متوازنة اذا تعادلت الايرادات مع النفقات و تعتبر في حالة عجز اذا زادت النفقات عن الايرادات مما يضطر الدولة الى تمويل ذلك العجز اما عن طريق الاقتراض العام الداخلي او الخارجي او استخدام الاحتياطات او اية اساليب اخرى لتمويل العجز في الميزانية .[10]

الفرع الثالث : عناصر الميزانية العامة

بما ان الميزانية العامة هي نظرة توقعية للتوقعـــات و الايـــرادات تخضع لرخصة من السلطة التشريعيـــة , فانه يتضح انها تتضمن عنصرين اساسيين هما :



الشكل رقم (2) : تمثيل عناصر الميزانية[11]

1/ النفقات العامة :

تمثل النفقات مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع الحاجة العامة و بالتالي فان كل النفقات العمومية تكون متوقعة و مرخصة في الميزانية , حيث لا يمكن للأمر بالصرف التصرف في الاموال العمومية كيف ما يشاء، بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص ابواب بنود الميزانية ، مما يساعد على فهم و تفسير كيفية استخدام المال العام بشكل مفهوم و شفاف.

اذن النفقة العامة : هي ان الدولة في سبيل مواجهة اشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لانتاج سلع أو خدمات او من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية او خارجية لتحقيق اهداف اجتماعية او اقتصادية .

[10] محمود حسين الوادي , زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ،2007 ص 164
[11] من اعداد الطالبة

2/الايرادات العامة :

يقصد بالايرادات العامة كأداة مالية , مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .

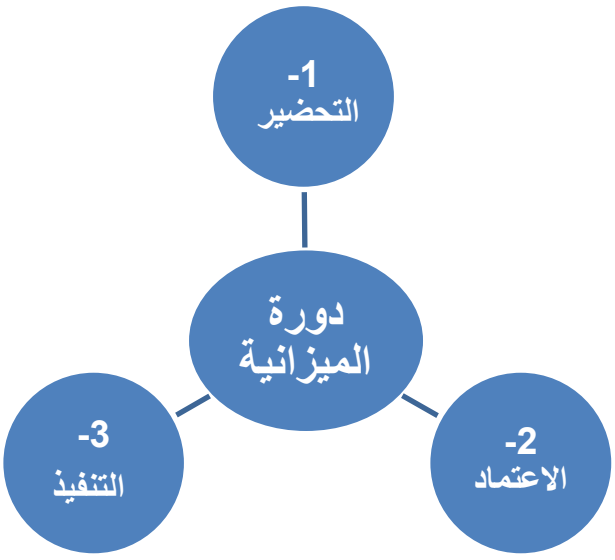
فقد اقترح البعض تقسيم الايرادات العامة الى ايرادات شبيهة بايرادات النشاط الخاص ,و مثالها ايرادات ممتلكات الدولة الخاصة و ايرادات متعلقة بالنشاط العام و ليس لها نظيرة في ايرادات الافراد و مثالها الرسوم و الضرائب و الغرامات المالية .

و يعيب هذا التقسيم ان الدولة بصدد ادارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الافراد و قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمين أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع , و من ثم لا يمكن القول بان ايرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بايرادات نشاط الافراد شبيها كاملا .

المطلب الثاني : دورة الميزانية العامة

++يقصد بدورة الميزانية العامة المراحل التي تتداول خلالها الميزانية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية , بدءا من مرحلة التحضير و الاعداد وصولا الى محلة الرقابة و المراجعة .

الشكل رقم (3) : تمثيل دورة الميزانية العامة [12]



[12] من اعداد الطالبة.

الفرع الاول : مرحلة تحضير الميزانية العامة :

تشمل مرحلة تحضير الميزانية ترجمة التكالية المقدرة الى مبالغ نقدية ،اي يتم وضع فيها الميزانية العامة بدءا من عمليات التحضير الى غاية الصيغة النهائية للميزانية .

اولا : السلطة التي تتولى تحضير الميزانية العامة :

تؤدي السلطة التنفيذية الدور الاساسي في اعداد الميزانية العامة و ذلك لعدة مبررات نذكر منها :[13]

- الحكومة هي المختصة بتنفيذ الميزانية , مما يقتضي ضرورة اختصاصها باعدادها لتجنب الاحتمالات التباين في طرق الاعداد و اساليب التنفيذ .
- هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة مما يجعلها اقدر على تقدير حجم الاحتياجات هذه المرافق .
- تحضير مشروع القانون المالي (مشروع الميزانية) مهمة صعبة تتطلب عدة بيانات و دراسات دقيقة و امكانيات بشرية و مادية لا يمكن ان تتوفر لدى السلطة التنفيذية .
- الميزانية في الحقيقة هي سياسة الدولة معبرا عنه بالأرقام و بالتالي فالسلطة التنفيذية عندما تتقدم للبرلمان بمشروع الميزانية انما تطرح نفسها للثقة و ان اقرار الميزانية هو في الحقيقة منح الحكومة ثقة البرلمان .

ثانيا : الإجراءات الفنية لاعداد الميزانية :

ان معظم العمليات في مختلف الدول تتشابه فيما يخص الخطوات إعداد و تحضير الميزانية و تكون العمليات سلسة من الخطوات لأعداد الميزانية العامة للدولة , كما يلي :[14]

- تقوم وزارة المالية بإصدار تعميم خاص إلى جميع الجهات الحكومية لتخبرها بقرب انتهاء السنة المالية , و ببدء الفترة الزمنية التي يجب أن تعد مشروعات الميزانية خلالها.
- تقوم الوزارات بتزويد وحداتها بالنماذج المقدمة من وزارة المالية و متطلباتها بتقديم توقعاتها عن نشاطاتها المالية للسنة المالية القادمة , و محاولة وضع المشروع النهائي للميزانية , و تقديمها الى وزارة المالية .

[13] جمال لعمارة ظن اساسيات الموازنة العامة للدولة – المفاهيم و القواعد و المراحل و الاتجاهات الحديثة ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2004،ص178

[14] أحمد الجبير ، المالية العامة و التشريع المالي ، الافاق المشرقة للنشر و التوزيع ن عمان ،2010 ص 240

- تستلم وزارة المالية مقترحات الجهات الحكومية , ثم تشرع بالمناقشة مع الجهات صاحبة العلاقة و ذلك بهدف تعديل هاته المقترحات و الوصول الى مواقف نهائية , ثم رفع دراسة المشروع من قبل وزير المالية الى مجلس الوزراء .
- يستلم مجلس الوزراء او السلطة التنفيذية مشروع الميزانية ثم يبدأ بدراسته و مناقشته بعناية مع وزير المالية , و اجراء اية تعديلات يراها لائقة , و من ثم يتم وضع الميزانية في صورتها شبه النهائية , حيث يتم رفع المشروع العام للميزانية الى السلطة التشريعية للمناقشة النهائية و اخيرا المصادقة عليها .

ثالثا : تقدير الايرادات و النفقات :

ان طرق التقدير و أساليبه يعتبر من اهم خصائص مرحلة التحضير و الاعداد و ادق متطلباتها , حيث يمكن تقدير النفقات و الايرادات في الميزانية بعدة طرق :

1- تقدير النفقات :

تقدير النفقات في المعتاد لا يثير صعوبات فنية , لان كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة يضيف اليها ما سيقوم به من نفقات خاصة بالاستثمارات او الانشاءات خلال السنة المالية المقبلة .[15]

2- تقدير الايرادات :

تقدير الايرادات يشهد صعوبة فنية , اذ انه يرتبط أساسا بالتوقع بالظروف و المتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الايرادات المختلفة , و خاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة . هناك عدة طرق لتقدير الايرادات العامة كما يلي : [16]

- طريقة التقدير المباشر
- طريقة المتوسطات
- طريقة الزيادة او النقص النسبي

الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة :

[15] سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد نشر ، 2008 ، ص 336
[16] زينب كريم الداودي ، دور الادارة في اعداد و تنفيذ الموازنة العامة ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2000 ، ص32

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة موازنة عامة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة و السبب الرئيسي في ذلك ان الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها اعادة توزيع الدخل القومي الحقيق بين الطبقات و الفئات و الافراد بالتالي تحرص الدول المختلة على ضرورة اعتماد السلطة التشريعية لمشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ, و السلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي .و يتم اعتماد الميزانية داخله باجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة , و منه سنتطرق الى عنصرين هما :

اولا : السلطة المختصة باعتماد الميزانية [17]

تقوم السلطة المختصة باعتماد و اجازة الميزانية هي السلطة التشريعية , فهذا الاعتماد شرط اساسي لا يمكن الاستغناء عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ و ذلك طبقا للقاعدة المشهورة '' اسبقية الاعتماد على التنفيذ ''.

و قد تنشا حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية و اقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب و على مراقبة موارد الدولة العامة , حيث يمر اعتماد الميزانية العامة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي :

مرحلة المناقشة العامة :

حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان , و هذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالاهداف القومية كما يراها اعضاء المجلس .

مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة :

تقوم لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية) و لها ان تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان ، و تقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها الى المجلس .

مرحلة المناقشة النهائية :

[17] محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 363-366

يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة ، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها و فروعها وفقا للدستور و القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

ثانيا : اداة اعتماد الميزانية العامة

بعد موافقة البرلمان مشروع الميزانية العامة فانه يقوم باصدارها بمقتضى قانون المالية ، و الذي يحدد هذا الاخير الرقم الاجمالي لكل من النفقات و الايرادات العامة و يرفق به جدولان يتضمن الاول بيانا تفصيليا للنفقات و الثاني بيانا تفصيليا للايرادات .

المطلب الثالث : الأعوان المكلفين بصرف الميزانية

الفرع الأول : الامر بالصرف

يعتبر الامر بالصرف الشخص المؤهل لتنفيذ العمليات الخاصة باثبات دين (حق) هيئة عمومية و تصفيته و الامر بتحصيله ، و لانشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته و الامر بدفعه .

1- تعريف الامر بالصرف :

الامر بالصرف هو موظف يتصرف باسم و لفائدة الدولة ، يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الاداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ الميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره .و بالتالي يقوم بتحرير اوامر صرف النفقات و تحصيل الايرادات و التي تمثل السند القانوني الي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية . و غالبا ما يغرف الامر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة المدير ، و لكن ليس لكل مدير صفة الامر بالصرف لان يشترك أن يمتلك هذا الاخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية و بالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر امرا بالصرف .

لان ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للامر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقدد مع المتعاملين الاقتصاديين ، السعر ، الكمية او نوع السلع و الخدمات التي يريد اقتنائها و ذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق ابواب الميزانية و في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها .[18]

[18] عبد الرحمات ليلى ،صادق سعاد ، تسيير الميزانية ذات الطابع الاداري ، مذكرة تقني سامي تخصص محاسبة و تسيير ،2016، ص 31

2- مهام الامر بالصرف :

يعتبر الامر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها.و تطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الامر بالصرف و المحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر ،يختص الامر بالصرف بتنفيذ المراحل الادارية للعمليات المالية ، حيث يقوم الامر بالصرف بتنفيذ مرحلة الاثبات و التصفية و تحرير سند الامر بالتحصيل.

اضافة الى المهام الادارية المتعلقة بتسيير المرفق العام ، يضطلع الامر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة ادارية ذات طابع احصائي للايرادات و النفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية و التي لا يترتب عنها قيود محاسبية او مسك سجلات محاسبية و قيد مزدوج لان عمليات التسجيل المحاسبي هي من اختصاص المحاسب العمومي ، يغتبر المحاسب العمومي ملزم في نهاية كل سنة باعداد الحساب الاداري الذي يتضمن العناصر التالية :

- **محاسبة الايرادات :**

تتضمن محاسبة الامر بالصرف من جانب الايرادات بيانات مالية في شكل جداول تظهر اجمالي أوامر تحصيل الايرادات التي تم اصدارها و كذلك التخفيضات او الالغاءات و قيمة التحصيلات .

- **محاسبة الالتزامات :**

تهدف هذه المحاسبة الى اظهار حجم نفقات التسيير و التجهيز الملتزم بها بالنسبة الى رخص البرامج و اعتمادات الدفع السنوية . و بالتالي تسمح هذه المحاسبة بالافصاح عما يلي :

- ✓ الاعتمادات المفتوحة او المفوضة حسب ابواب و بنود ميزانية التسيير.
- ✓ اجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير و التجهيز .
- ✓ مبلغ الارصدة المتاحة لنفقات التسيير و التجهيز.[19]

الفرع الثاني : المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب العمومي

[19] عبد الرحمن ليلى ، صلدق سعاد ،نفس المرجع السابق ص 33

يعرف المشرع الجزائري بأن المحاسب العمومي كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية :

تحصيل الايرادات و دفع النفقات.

ضمان ،حراسة و حفظ الاموال و السندات و القيم و الموارد المكلف بها و حفظها.[20]

تداول الاموال و السندات ، القيم ، الممتلكات و الموارد العمومية .

المحاسب العمومي يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانونيا بقبض و صرف المال العام .لهذا السبب فان طريقة تعيين و اعتماد المحاسب العمومي تتطلب اجراءات خاصة محددة قانونيا و تشترط توفر مؤهلات تتلائم مع طبيعة المهام الموكلة له.

2- مهام المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي عونا من اعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة ، لأنه مكلف بتطبيق الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية فهو مطالب بالتحقيق من مشروعية سندات الامر بالتحصيل و سندات الامر بالصرف و مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها . يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الاخيرة من تنفيذ الميزانية ، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الايرادات و تسديد النفقات المرخصة في الميزانية و نتيجة ذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونيا بحيازة و حراسة تداول الاموال و القيم العمومية اضافة الى المهام المرتبطة باجراء القيود المحاسبية و مسك السجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.[21]

و في هذا الاطار يمكن التمييز بين المهام المحاسبية و المهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية ، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الايرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية و اجراءات تنظيمية يجب التحقيق من توفيرها قبل تنفيذها.أما من جانب تنفيذ الايرادات ، فان المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية و المالية عن اتخاذ الاجراءات ابتداءا من تاريخ استلام سندات الامر بالتحصيل المحررة من طرف الامر الامر بالصرف ، و ذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الخير مرخص له قانونيا بتحصيل الايرادات.

[20] القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المادة 33
[21] عبد الرحمان ليلى ، صادق سعاد ، نفس المرجع السابق ص 37

و نجدر الاشارة في هذا المجال ، بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبيق اجراءات التحصيل بالتراضي ثم استعمال الادوات القانونية للتحصيل الاجباري للايرادات العمومية ، و لا يعتبر مسؤولا عن الاخطاء المرتكبة في تحديد الوعاء أو عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

بناءا على ما سبق فان المحاسب العمومي يختص بمراقبة و تنفيذ عمليات تحصيل الايرادات و تنفيذ النفقات من حيث المضمون عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية و مطابقتها للقوانين المعمول بها دون ان يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الامر بالصرف .

الفرع الثالث : المراقب المالي

1- تعريف المراقب المالي :

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طلرف وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية من اجل مراقبة اجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية ، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي قام بها الامر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة استثنائية.

يمارس المراقب لمالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم باعدادها الامر بالصرف عند بداية اجراءات الانفاق و الذي ينتج عنها عبء مستقبلي على عاتق الدولة ، و بالتالي تهدف هذه الرقابة القبلية الى ضمان حقوق الغير اتجاه الدولة عن طريق التأكد من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة و التحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتنفيذ العملية وفق أبواب الميزانية .

اضافة الى ذلك تسمح هذه المراقبة بتفادي تراكم الديون على عاتق الدولة نتيجة سوء الامرين بالصرف عن طريق تقييد صلاحياتهم المالية و اخضاعها للمراقبة القبلية ، و على هذا الاساس لا توجد علاقة تربط المراقب المالي بالامر بالصرف او المحاسب العمومي و لا يخضع كل واحد منهم لسلطة اخر رغم انهم يمارسون مهاما متكاملا فيما بينهم في مجال تنفيذ النفقات.[22]

2- مهام المراقب المالي :

[22] عبد الرحمان ليلى ، صادق سعاد ، نفس المرجع السابق ص 38

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية و مطابقتها للانظمة و القوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية اجراء الالتزام بالدفع ، و عليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الالتزام بالدفع ان يتحقق من توفر العناصر الاتية :

- صفة الامر بالصرف.
- مطابقتها التامة للوانين و الانظمة المعمول بها.
- توفير الاعتمادات او المناصب المالية .
- التخصص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود تأشيرات او الاراء التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التمظيم الجاري به العمل .

يتحقق المراقب المالي من توفر كل الشروط المذكورة في اجل لا يتعدى 10 أيام ، يمدد الى 10 ايام اخرى في الحالات الاستثنائية بالنسبة للملفات التي تطلب تدقيقا معمقا.حيث يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام عن طريق وضع ختم و ترقيم و تاريخ تلأشيرة مصلحة المراقب المالي بحيث تسجل كل تأشيرة وفقا للترتيب التسلسلي في سجلات تدوين التأشيرات و الرفض لكل سنة مالية .

اما في حالة الاخلال باحد الشروط القانونية ، يقوم المراقب المالي بتحرير اشعار الرفض المؤقت في الحالات التي يكون فيها اجراء الالتزام بالنفقة مخالفا للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح ناتجة عن نقص في وثائق اثبات النفقة المطلوبة او اخطاء حسابية يمكن تعديلها ، في هذه الحالة يقوم الامر بالصرف بتصحيح الالتزام بالدفع وفقا لتبريرات الرفض المؤقت.

المبحث الثاني : عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر حسب الأشكال الثلاثة التالية: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية والرقابة البرلمانية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية

تعد الرقابة الإدارية الرقابة الذاتية تمارسها السلطة تنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإرادة العامة

ومارس الرقابة الإدارية في الجزائر الأجهزة المتخصص كل واحدة في مجالها وهي :

- المحاسب العمومي
- المراقب المالي
- لجان الصفقة العمومية
- مفتشية العامة للمالية

تعد الرقابة التي يمارسها كل مراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقة العمومية ، رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة. أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على اعتبار أنها تجري بعد عملية التنفيذ.

1- رقابة المحاسب العمومي:

ورد تعريف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية: يعد محاسبا عموميا مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين وقانون للقيام بالعمليات التالية[23]:

- تحصل إيرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيام أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد
- حركة الحسابات الموجودات

يتم تعيين المحاسبين العمومين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته. فدور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الأمر بالصرف الذي يصدر إليه بحيث لا ينفذ إلا بعد التاكد من صحته . ويقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواء للإرادة العامة أو النفقات العامة تفاصيله إذ يتعين عليه قبل تكفل بسند الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير يرخص له بموجب القانون والأنظمة بتحصيل الايرادات.

2- رقابة مراقب المالي:[24]

[23] القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، ص14

[24] د جلال عبد القادر ،الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق ، المرطز الجامعي تيبازة ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، ص 89

يعين الوزير المكلف بالمراقبين ماليين للإطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات العامة الملتزم بها من طرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية. وينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة .

يتمثل دور المراقب المالي في الممارسة الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقة العمومية والتأشير عليها. حيث لا يمكن لأي إدارة أو مؤسسة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفس الصحيحة والمؤشر عليه من طرف المراقب المالي .

3- مراقبة لجان الصفقات العمومية: [25]

تخضع النفقات الإدارة العمومية المصروفة في إطار صفقة العمومية للرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات.

وتعرف الصفقات العمومية على انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال أشغال واللوازم والخدمات والدراسات . تتولى كل من اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات في مجال الرقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بمشاريع دفاتر الشروط، ومن مشاريع الصفقات الملاحق التي تندرج ضمن اختصاصاتها .

كما تنظر في الطعون التي تندرج ضمن اختصاصاتها ولا يرفعها المتعهدون الذين يعارضون من الاختيار الذي قامت به المصلحة متعاقبة في إطار مناقشة أو التراضي بعد الاستشارة. وكذلك الطعون التي يعرفها المتعاقدين قبل أي دعوة قضائية بشأن نزاعات الناجمة تنفيذ الصفقة . تتشكل اللجان القطاعية للصفقات أما من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، وممثل الوزير نائب للرئيس، وممثلين عن القطاع المعني، ومثلا عن وزير المالية ممثل عن مدير العام لميزانية وممثلا المدير العام للمحاسبة، وممثل عن وزير التجارة . بهذا الصدد، تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح تأشيرة للصفقة المعروضة عليها أو رفضها بعد الدراسة التقنية والمالية لكل العروض المقدمة من قبل المتعهديين .

4- مراقبة المفتشية العامة للمالية :[26]

تعمل المفتشية العامة للمالية، التي أنشأت سنة 1980، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها مفتش عام . وهي تتشكل من هيكل المركزية للتقويم والرقابة اللاحقة. تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، كما أن لهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي وممثلا بالمفتشيات الجهوية والتي

[25] د جلال عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 90
[26] د جلال عبد القادر ،مرجع سبق ذكره ، ص 91

تتكفل بمراقبة المصالح المحلية .

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التي تسير المالي والمحاسبة لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاطئة لقواعد محاسبة العمومية . وتم تدور رقابتها إلى المؤسسات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكذا كل هيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية. كما تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة. ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية من الدولة أو الجماعة الإقليمية أو الهيئة العمومية .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية: [27]

أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة مختصة المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة، والذي تأسس بموجب دستور سنة 1976.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة . يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسير الأموال العمومية .

تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس المحاسبة إلى ما يلي:

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخله في نطاق اختصاصها
- تقييم تسيرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- تشجييع الاستعمال الفعال والصم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية
- ترقية إجباري تقديم الحسابات
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية
- يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في الأخلاقية وفي واجب النزاهة او الضارة بالاموال العمومية.

[27] نفس المرجع السابق، ص 92

في هذا الإطار، يعد المجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

المطلب الثالث : المراقبة البرلمانية

تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية التشريع . حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة لل للبرلمان لمتابعة الكيفية التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ول تقييم النتائج المترتبة عن تصويتته على قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه .

يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية نقطة. فإذا كانت الدورة تفتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإرادات العامة المنتظر تحقيقها، فإن هذه الدورة تختم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا والمصادقة عليهم من طرف البرلمان. قانون ضبط الميزانية هو وثيقة يثبت بمقتضى ها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتراض القوانين المالية التكميلية أو المعدلة خاصة بكل سنة مالية وفيما يخص مهامه : يقرن وقانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المجمل على ما يلي:

- الفائض أو العدد الناتج عن الفرق الواضح بين الإيرادات والنفقات الميزانية العامة للدولة
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة
- نتائج تسير عمليات الخزينة

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقبته على علم دراية بال بالكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية، اوجب المشرع على الحكومة عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفق بتقارير وبيانات توضيحية وهي على الخصوص: تقرير تفسير يبرز تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة المالية المعتبرة، جدول تنفيذ الاعتمادات الموتة عليها، رخص تمويل الاستثمارات المخططة .

ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق بي: وعين نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم المصادقة على حساب النتائج السنة والذي يشكل الجزاء المراقبة .

ويعمل البرلمان على إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي إصفر عنها التنفيذ . تؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيص البرلمانية وتسيرها. ويب قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العدس أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ، أو تضعف، أو بأي كيفيات .كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تقيدت بالقرارات البرلمان احترمت حجم

وموضوع النفقات التي رخصت لها .

تهدف الرقابة البرلمانية من جهة أخرى إلى التعرف على شروط تحصيل الموارد العامة وكيفية استخدامها مع العلم أن هذه الشروط لها طبيعة تقنية على الخصوص مما يتطلب لدى المراقب إماما كافي بالأمور المالية.

و بما ان البرلمان يعتبر جهازا سياسيا بالدرجة الاولى فان رقابته تتخذ طابعا سياسيا ، و بالتالي تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة لاعضاء البرلمان للحكم ليس فقط على السياسة المالية للحكومة ، و انما الحكم ايضا على سياستها الاقتصادية و الاجتماعية .

و تهدف الرقابة البرلمانية في نهاية المطاف الى التاكد من ان الاعتمادات المصوت عليها حققت الاهداف الاجتماعية و الاقتصادية التي وضعت من اجلها و انها ام تستخدم لتحقيق اغراض مغايرة.[28]

المبحث الثالث: الاصلاح الميزانياتي على ضوء القانون العضوي 18-15:

إن الدافع الأساسي للانتقال من الميزانية الكلاسيكية إلى الميزانية الجديدة هو ما اكتنف ميزانية الوسائل (العامة) نقائص و إشكالات ترتب عنها عدم نجاعة تفعيل الموارد المالية المتاحة وفق ما تقتضيه وتيرة وحجم النفقة العمومية ،و هذا ما يجدر بنا الى التعرف على مدلول كل من ميزانية البرامج و اسباب عصرنة النظام الميزانياتي على ضوء القانون العضوي 18-15.

المطلب الاول : مفهوم ميزانية البرامج :

ان الاعتماد على ميزانية البرامج يرتكز بالاساس على مبدأ التخطيط للموازنة العامة بتحديد تكلفة كل برنامج و تبيان اهدافه و ابراز اولويته من بين البرامج الاخرى عبر تحليل كل البيانات المتوفرة عما تم انجازه مقابل ما انفق من اعتمادات مالية و هذا بهدف تحليل النتائج بغية ايجاد بدائل عملية لتحقيق الاهداف المسطرة باعلى قدر من الدقة و الكفاءة و الفعالية.

الفرع الاول :تعريف ميزانية البرامج

تم اعتماد ميزا نية البرامج أو الأهداف ضمن المقاربة الجديدة لعملية الإصلاح الميزانياتي المستحدث التي أوردها القانون العضوي 18 -15 في الفقرة الثالثة من المادة 87 والتي جاء نصها كما يلي:

[28] يلس شاوش يلي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013

"تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة...."

إن هذا الانتقال في النظام الميزانياتي الجديد أملته ضرورة الانتقال إلى جودة وفعالية التسيير المالي، حيث أن ميزانية الوسائل لا تولي اهتماما بالأهداف و العوائد الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبارات كفاءة الإنفاق، و ذلك لكون الإدارة في ظل هذه الميزانية تهتم بتفاصيل البنود المحاسبية، مما يفقدها الرؤية الصحيحة لتحقيق الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى الميزانية العامة للدولة لتحقيقها. وكذلك عدم وجود مقاربة واضحة لتقييم النتائج و تحميل المسؤوليات.[29]

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن ميزانية النتائج أو الأهداف هي نظام جديد من أنظمة الميزانية،تظهر فيه الميزانية ليس بمجرد توزيع النفقات حسب أغراض الإنفاق و الوحدات الإدارية المستفيدة منها، بل تربط الإنفاق العمومي بما يمكن أن يحققه من أهداف محددة مسبقا في إطار برنامج واضح و محدد زمنيا، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

من خلال هذه المادة، فإن ميزانية البرامج و الأهداف تقوم على أساس وضع برنامج محدد الأهداف و الآجال و الاعتمادات المالية المرصدة لإنجازه، مع إعطاء الفرصة للإدارة باختيار البدائل لتحقيق أهداف البرنامج، و كذا إجراء عملية تقييم أداء دورية لمقارنة ما تم تحقيقه من أهداف ، ومن ثم إقرار مسؤولية المسيرين الإداريين المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية.

الفرع الثاني : أسس ميزانية البرامج :[30]

اضافة للمبادئ و القواعد التقليدية للميزانية فان هناك تصور جديد يضفي على هذه المبادئ نوع من التحدي تماشيا مع التطورات الحالية يتمثل في ما يلي :

1- التسيير بواسطة البرامج : يهدف من وراء مبدأ تخصيص لاعتمادات حسب البرامج المسطرة. بمعنى ان البرلمان يصوت على البرامج بدلا من الفصول و القطاعات في النظام الحالي .

[29] سرباح خالد ، الاصلاح الميزانياتي في الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، الشلف ، 2023 ص 77
[30] عبد الغني عكة ، ميزانية البرامج اداة لضبط الانفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،الجزائر ، 2020، ص 621

و هنا يمكن القول بان البرنامج اصبح بمثابة الوحدة العملية لتنفيذ الميزانية ، بحيث يقسم لبرامج فرعية و لكل برنامج مسير له صلاحيات تنفيذ البرنامج و التصرف في الاعتمادات المخصصة وفقا لما سطر له و في حدود الاعتمادات المفتوحة.

2- الاعتمادات على مؤشرات الاداء : يسمح مؤشر الاداء بالتعبير الرقمي عن حالة تحقيق اهداف برنامج ما و ذلك بقياس النتاج المحققة مقارنة مع النتائج المنتظرة و الموارد المتاحة ، حيث تنقسم الى ثلاث مؤشرات هي :

- مؤشر النجاعة (الكفاءة) : يعتمد هذا المؤشر في قياس النسبة بين المدخلات و المخرجات أي بين النتائج المحصل عليها و الوسائل المخصصة للبرنامج.
- مؤشر الفعالية : يعني قياس مدى تحقيق الاهداف مقارنة بالنتائج المحصل عليها بمعنى قياس مدى تحقيق الاهداف المسطرة .
- مؤشرات النتائج النهائية : تعبر عن الفعالية الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط العمومي و هي نوعان :

- مؤشرات التأثير : تعبر عن التغيرات التي يمكن ملاحظتها في المحيط كانعكاس لنتيجة تنفيذ برنامج ما من طرف الجهة الكلفة.
- مؤشرات الاثار : تعبر عن التأثيرات الجانبية للبرنامج المنفذ على المحيط.

المطلب الثاني : أسباب تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر

تسبب القانون 84-17 في وقوع عدة اختلالات هيكلية ومحاسبية أثر على مسايرة هذا النظام الميزانياتي على مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و الوطني في الظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم . إن هذا الواقع استدعى التفكير في جملة من الإصلاحات على المنظومة المالية في الجزائر بسبب عدة عوامل تعتبر كمبررات للانتقال نحو إصلاح جديد يمس هيكل الميزانية ومضمونها.

الفرع الاول : أسباب الإصلاح المتعلقة بشكل الميزانية [31]

يشكل هيكل الميزانية العامة للدولة في القانون 84-17 قسمين، أحدهما يمثل الجانب الإيجابي المتمثل في قسم الإيرادات،و الآخر يمثل الجانب السلبي المتمثل في قسم النفقات. و في القانون الجزائر تظهر

[31] سرباح خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص 78

الميزانية العامة في قوانين المالية بثلاث جداول، تتمثل في كل من الجدول"أ" المتعلق بالإيرادات، و الجدول "ب" المتعلق بنفقات التسيير، و أخيرا الجدول "ج" المتعلق بنفقات التجهيز.

إن خاصية عدم التجانس التي تظهر في هيكل الميزانية وبالأخص في الجدول "ب" المتضمن نفقات التسيير و الجدول "ج" المتضمن نفقات التجهيز مما قد يؤدي إلى سوء التخصيص بين نفقات الجدولين، هذه الازدواجية في الميزانية " Dualité du budget " استدركها المشرع الجزائري بتخصيص جدول واحد يضم موارد الدولة و أعبائها بنص المادة 03 من القانون 18 15 – كما يلي:

" يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة..." .

وبهذا يكون المشرع قد أفضى طابع الشفافية والوضوح على هيكلة وثيقة الميزانية العامة. من بين المبررات الداعية إلى اعتماد هذا الإصلاح الميزانياتي و المتعلق بشكل الميزانية الجديدة هو نقص الشفافية في وثيقة الميزانية التي تقدمها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية إلى السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها، ويعتبر حق البرلمان في اعتماد مشروع الميزانية العامة من أقوى حقوق السلطة التشريعية، إذ عن طريق إجازته لهذا المشروع يستطيع مراقبة أعمال السلطة التنفيذية بشكل فعال في جميع المجالات ،وعلية فإن النظام المتعلق بوثائق الميزانية الجديدة يسهل على أعضاء البرلمان تحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، وكذلك التصنيفات المتعلقة بأعباء ميزانية الدولة.

الفرع الثاني: أسباب الإصلاح المتعلقة بمضمون الميزانية

لقد شمل إصلاح النظام الميزانياتي جوانب عديدة مست مضمون الميزانية العامة للدولة، سنتناول أبرزها كما يلي:

1- من حيث دورة الميزانية العامة:[32]

تختص دورة الميزانية العامة سابقا في الجزائر من حيث تطبيقها بمدة سنة واحدة أو اثني عشر شهرا، وتختلف الدول في تحديد بداية و نهاية هذه المدة، والجدير بالذكر أن قاعدة السنوية في الميزانية العامة تجد جذورها التاريخية في مبد أ سنوية الضريبة الذي اعتمد بشكل واسع في الضرائب المباشرة بشكل عام وضريبة الدخل بشكل خاص، ومنه انتقل إلى الميزانية العامة للدولة، بحيث أصبحت الدول تأخذ مدة السنة أساسا لحساباتها و التعرف على موقفها المالي ، فهذه المدة لا تسمح بوضع تقديرات أقرب للواقع،

[32]احمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى ،طرابلس لبنان ، 2019 ،ص 191

و ذلك عكس إذا كانت مدة الميزانية تم إعدادها لأكثر من سنة، حيث يصعب تقدير مبالغ الميزانية، و ذلك بالنظر للتغير المستمر للظروف الاقتصادية التي تبنى عليها تلك التقديرات، فغياب الاطار الميزانياتي المتعدد السنوات أثر على الإطار الاستراتيجي الذي يمكن من تسجيل النفقات حسب منطق أولويتها، وبالتالي لا يسمح للسلطة التنفيذية استشراف واتخاذ الحلول المناسبة حسب المتطلبات المالية المستجدة، حيث يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى:

- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي و الانضباط الميزانياتي،
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة،
- تعزيز التقدير الميزانياتي،
- ترشيد النفقات العمومية،
- التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية .

2- من حيث تنفيذ الميزانية العامة للدولة :

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا فإن الإصلاح الجوهري مس مضمون الميزانية العامة للدولة من حيث تنفيذها من خلال اعتماد مصطلح البرنامج الذي أنيط تنفيذه للمسؤولين الإداريين بغية بعث روح المبادرة لديهم من جهة ، و مساءلتهم في حال الإخلال بالتزاماتهم المالية بعدم تحقيق النتائج المرجوة من جهة أخرى. وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون العضوي 18 -15 في فقرتها الأولى على ما يلي: "تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

أي ان هذا القانون كرس الانتقال من ميزانية مرتكزة على الوسائل الى ميزانية مرتكزة على الاهداف في المدى المتوسط بالاعتماد على تسيير متمحور على النتائج ، بتصنيفات جديدة قائمة على مفهوم جديد تمثل في : حقيبة البرامج ، البرنامج الفرعي ، النشاط و النشاط الفرعي



الشكل رقم (4) : الهيكلة الجديدة وفق مفهوم ميزانية البرامج[33]

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الميزانياتي الجديد

ان الاصلاح الميزانياتي المنتهج من قبل الجزائر يهدف اساسا الى تحقيق الحوكمة الرشيدة في القطاع العام و المال العام و الميزانية العامة ، و هو هدف سياسي و اقتصادي يندرج كاولوية ضمن اولويات الحكومة ، حيث جاء القانون العضوي 18-15 ليجسد أهداف هذا المشروع و المتمثلة في :

1- تعزيز مبدأ الشفافية بهدف ترشيد النفقات العمومية :

ان من اهم اهداف تحديث أنظمة الميزانية هو تعزيز الشفافية في تسييرها و التي يكون لها دور كبير في ترشيد النفقات العمومية و عليه فان الصياغة الجديدة للميزانية و التي ترتكز بالاساس على تبويبها وفق طبيعة النفقة بمعنى توحيد النفقات المتجانسة في باب واحد لاعطاء قراءة واحدة لمحللي الميزانية و كذلك أجهزة الرقابة ما يعطي المصداقية للمسيرين في ممارسة مهامهم لأن الشفافية من أهم القواعد التي تبنى عليها الميزانيات المعاصرة و التي تهدف من وراءها الى تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين و الخدمات التي يحق لهم الحصول عليها و هو ما يسمح للحوكمة بادارة مواردها و تنفيذ سياساتها دون شك من طرف افراد المجتمع حيث يجب أن تتجلى الشفافية خلال دورة الميزانية لكي نضمن مصداقيتها [34].

2- التخصيص و هيكلة الاعتمادات وفق مقاربة البرامج و الاهداف

[33] الطالبة انطلاقا من قراءة القانون العضوي 28-15 المتعلق بقانون المالية في 2 ديسمبر 2018
[34] عبد الغني عكة ، ميزانية البرامج اداة لضبط الانفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، ص 627

ان مشروع عصرنة انظمة الميزانية يحمل في معانيه عدة اهداف من شأنها اضفاء المرونة و الشفافية في تخصيص الاعتمادات المالية ، اضافة الى اضفاء اكثر مسؤولية لمسيري البرامج المسؤولين عن الايرادات و الهيئات و المؤسسات العمومية الذين تربطهم علاقة تعاقدية او اتفاقية مع الدولة ، مما يوحي ان الادوار و المسؤوليات مقسمة تقسيما واضحا و مرنا يحدد المسؤوليات بشكل يتيح المساءلة فيما بعد من الجانب المالي و الجانب التسييري.

يتم فتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية ، و ذلك من اجل تغطية اعباء موازنة الدولة و توضع تحت تصرف مسييري البرامج من وزراء و مسؤولي مؤسسات عمومية حسب البرامج التي تمثل وحدة تنفيذ هذه الاعتمادات .

اما بخصوص تفسيم الاعتمادات فانه يتم تقسيمها في ظل المشروع الاصلاحي الى اعتمادات مالية حصرية او تقييمية و التخلي عن الاعتمادات الوقتية التي كانت معتمدة في القانون القديم 84-17, حيث تشير الاعتمادات الحصرية الى تلك الاعتمادات التي تعبر عن كل النفقات التي لا تندرج ضمن النفقات التقييمية بحيث لا يسمح بالتجاوز فيها الا بموجب الالتزام بتسبيق يؤخذ بعين الاعتبار في ميزانية السنة الموالية ، أما الاعتمادات التقييمية فهي تلك التي تفتح بموجب قانون المالية و يمكن تجاوزها عند الحاجة عن طريق تحويل او نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الموازنة العامة للدولة ، او بتقييدها في حساب النتائج على ان يتم تبرير ذلك امام البرلمان بعد الابلاغ الفوري للجهات المختصة ، و كمثال على هذه الاعتمادات : [35]

- اعباء الدين العمومي
- رد المبالغ المحصلة من غير حق
- التخفيضات و الاسترداد
- الاعباء المتعلقة بالاتفاقيات الدولية
- الاعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة

اما فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية فقد تم تخصيصها وفق منطق البرامج او ما يسمى بمحفظة البرامج التي تتفرع منها برامج فرعية او انشطة ، حيث توضع تحت مسؤولية وزير او مسؤول مؤسسة عمومية الذي يطلق عليه مسير البرنامج الذي يتحمل مسؤولية الجانب المالي و التسييري لهذا البرنامج .

[35] بن لحسن الهواري ، الاصلاح الميزانياتي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، الجزائر ، 2022 ، ص 36

اضافة الى الاعتمادات المالية وفق البرنامج ، هناك ما يسمى بالاعباء غير المتوقعة او التخصيصات الاجمالية ، و هي عبارة عن اغلفة مالية مجمعة تظهر بالموازنة العامة تسير من قبل وزير المالية تحت عنوان الاعباء غير المتوقعة ، يتم تخصيصها لوزارات او مؤسسات عمومية الا انها لا توزع في البداية عند المصادقة على قانون المالية بحكم انها تعبر عن ما هو غير متوقع و غير معروف ابتداء خلال السنة المالية ، و هي مخصصة لتغطية نفقات لها طابع غير متوقع ، لصالح وزارة معينة او مؤسسة عمومية .

3- الرقابة و محاربة الاسراف في مال العام :

- **تحكم أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد المالي**

الهدف هو حماية المال العام وتعزيز الشفافية وتحميل المسؤولية للمسؤولين الذين يسيئون إدارة هذا المال. باعتبار أن جرائم الفساد سبب في إهدار المال العام، فهي تعد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية على اعتبارها العقبة الرئيسية للسير الحسن للمرافق الإدارية واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين على أحسن وجه، وضمانا لتكريس الشفافية في أداء الوظيفة العامة وتسيير المال العام، أخذ المشرع الجزائري على عاتقه إعادة النظر في السياسة المالية بما يتلاءم وترشيد النفقات العمومية. في الجزائر وفي فرنسا ومصر ، مهمة الرقابة السابقة عل تنفيذ النفقات العمومية تعود إلى وزارة المالية التي تمارسها من خلال ممثلها على مستوى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، والذي تطلق عليه في هذه الدول تسمية "المراقب المالي" .

- **آليات الرقابة على التسيير المالي[36]**

ان العمل على تنفيذ أو صرف النفقات العامة الملتزم بها،يستوجب اتباع إجراءات ومراحل قانونية،ومن ضمنها إخضاعها للرقابة المالية المسبقة للمراقب الميزانياتي الذي يعتبر التسمية المستحدثة للمراقب الماي في ظل الاصلاح الميزانياتي ، أي أن توقيت الرقابة يكون بالتحديد قبل القيام بعملية صرف النفقة و قبل الالتزام القانوني بها، والذي يطلق عليه البعض "الارتباط بالنفقة" أوعقدها(Engagement)،وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة (تعيين موظف أو إبرام صفقة مع مقاول) ، أي ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.

[36] سرباح خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص 83

4- تكريس مبدأ المساءلة و تحمل المسؤولية

- **مسؤولية الآمرين بالصرف على تنفيذ الميزانية**

بمجرد أن يتم تحديد هذا الإطار العام من قبل مسؤول البرنامج، ينظم مسؤول النشاط طريقة إعداد مشروعه بجميع مصالحه، من خلال اقتراح برمجة للعمليات الذي ستكون مرتبطة بالأهداف والمؤشرات والقيم المستهدفة والميزانية التقديرية الموافقة. تسمح المقترحات المعدة من قبل المصالح بتفحص المشروع بشكل عام مع جميع المتدخلين، مما يضمن أن الأهداف والبرمجة المختارة للعمل مناسبة مع الإطار المعتمد من قبل مسؤول البرنامج.

- **مهام الآمرين بالصرف**

العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الآمرين بالصرف.

يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالا ، وعليه يتولى الآمر بالصرف المرحلة الإدارية المتمثلة في:

- مرحلة الالتزام بالنفقة: يقصد بالالتزام بالنفقة السبب الذي يجعل الإدارة مدينة بمبلغ من النفقات العمومية تجاه شخص أخر يدعى الدائن بالنفقة.
- مرحلة تصفية النفقة : و يقصد بها إثبات أداء دائن الإدارة ما عليه من خدمة من جهة و كذا حساب مبلغ النفقة بناء على مقدار تلك الخدمة.
- مرحلة تحرير حوالة الدفع : يقصد بحوالة الدفع الوثيقة التي يصدرها الآمر بالصرف و التي تبين مبلغ النفقة (المطابق للعمل المنجز) و اسم المستفيد من النفقة، و إرسالها للمحاسب العمومي قصد القيام بدفع مبلغ النفقة للدائن المستفيد منها.
- **مسؤولية الآمرين بالصرف على حسن الأداء وتنفيذ البرامج** [37]

خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية توقيع غرامات مالية ضد الآمرين بالصرف ، في حالة تأخيرهم او رفضهم تقديم الحسابات والمستندات الثبوتية اللازمة لذلك في الآجال المحددة، تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج ، ويمكن أن تشدد العقوبة في حالة تجاوز الآجال الجديدة المقررة وهذا عن طريق

[37] عبود زرقين ، متطلبات نظام المحاسبة العمومية في الجزائر , مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية , 2016 ص 331

توقيع إكراه مالي يقدر بمائة 100 دج عن كل يوم تأخيره لمدة لا تتجاوز ستين يوما، وبتجاوز هذه المدة يمكن أن يكيف موقف الآمر بالصرف على أنه عرقلة لسير العدالة، وتطبق عليه بالتالي الأحكام التي يقررها قانون العقوبات ،ويطلب مجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المعنية تعيين عون جديد يكلف بتقدير الحسابات بدلا منه في أجل محدد.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للفصل الاول تعرفنا على ماهية الميزانية باعتبارها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات و النفقات الخاصة بالتسيير ، كما تحضى الرقابة على الميزانية باهمية بالغة في وقتنا الحالي و الهدف منها معرف الاوضاع المالية في كل وقت و متابعة عملية التنفيذ بصورة دقيقة و اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكن تداركها في حالة حدوث اضطرابات غير متوقعة .

و نظرا لفشل الانماط التقليدية في تسيير الميزانية العامة لما تحتويه من اجراءات صعبة و معقدة تبنت الجزائر مشروع عصرنة النظام الميزانياتي بهدف تعزيز قدرات الحكومة في ترشيد النفقات العمومية الذي ينص على الانتقال من ميزانية ترتكز على منطق توفير الوسائل الى ميزانية هادفة لتحقيق النتائج و الذي جسد عدة اهداف وسيطية نذكر منها :

- ✓ شفافية و وضوح المعلومات .
- ✓ تكريس مبدأ المساءلة و تحمل المسؤولية .
- ✓ تحسين طرق التنبؤ و التقدير.
- ✓ محارية الاسراف و التبذير في المال العام .

و في الفصل التطبيقي سوف نتطرق الى كيفية اعداد و تنفيذ الميزانية العامة و طرق الرقابة عليها من خلال دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف المدية .

الفصل الثاني :

الفصل التطبيقي

مقدمة الفصل :

تحظى الخـدمات الصـــحية بأهمية بارزة نظرا لدورها الحيوي في بناء مجتمع صحي و اكثر انتاجية ، تعزيز الصحة العامة و تحقيق أعلى مستويات الصحة و الرفاهية للافراد و المجتمعات .

تعتبر المستشفيات مؤسسات صحية تهدف الى تقديم خدمات الرعاية الصحية المتكاملة.تعمل هذه المؤسسات ضمن اطار النظام الصحي الوطني و تشمل مجموعة متنوعة من التخصصات الطبية و الجراحية ، بالاضافة الى تقديم الخدمات العلاجية و الوقائية بشكل مجاني أو بأسعار رمزية .

ان المؤسسات الصحية بحاجة لموارد مالية من اجل تغطية النفقات الواقعة على عاتقها ، كل هذا يظهر في كشف خاص أو ما يسمى بميزانية المؤسسة العمومية حسب ما يخوله القانون . في هذا الفصل سنتطرق الى التعرف على كيفية اعداد ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف و طرق الرقابة عليها ، حيث ارتأينا الى تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف.

المبحث الثاني : كيفية اعداد مشروع الميزانية و تحضيرها.

المبحث الثاني : الرقابة على الميزانية.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف:

ان محاولة التعرف على كيفية تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية يقتضي منا اعطاء لمحة عنها و عن مهامها و هيكلها التنظيمي.

المطلب الاول : تعريف و نشأة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف :[38]

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن المؤسسة

أنشأ مستشفى المدية و وضع في الخدمة سنة 1961 قبل ان يمر بثلاث مراحل تنظيمية :

1- مركز استشفائي الى غاية 1984.

2- قطاع صحي يتكون من مؤسسة ام و قطاعات فرعية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 282/81 المؤرخ في 05/09/1981 المعدل بالمرسوم التنفيذي 466/97 المؤرخ في 02/12/1997 المتضمن انشاء و تنظيم القطاعات الصحية و ذلك الى غاية نهاية 2007.

3- مؤسسة عمومية استشفائية منذ جانفي 2008 ، حيث تم تقسيم القطاع الصحي سابقا الى مؤسستين عموميتين ، و ذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19/05/2007 المتضمن انشاء ، تنظيم و سير المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و هما :

اولا : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالمدية ، تتكفل بالصحة الجوارية متمثلة في الوقاية الكشف و متابعة عبر مراكز الصحية و العيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج .

ثانيا : المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمدية " مستشفى محمد بوضياف " و التي اخذت على عاتقها تسيير مصالح الاستشفائية المنبثقة عن القطاع الصحي سابقا .

الفرع الثاني : التعريف بالمؤسسة

المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضيـــــاف هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري EPA تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوالي .

[38] وثائق مقدمة من طرف المدير الفرعي للموارد البشرية لمستشفى المدية يوم 2024/05/05

المؤسسة العمومية الاسستشفائية هي المستشفى المركزي للولاية ، تقع ببلدية المدية دائرة المدية في الجانب الشمالي من الولاية .

تتربع على مساحة اجمالية قدرها 6 هك50ار ، المساحة المبنية 3هك30ار، المساحة الغير مبنية 3هك20ار.

تضمن تغطية صحية لعدد سكاني يقدر ب : 234892 ساكن موزعين على اربعة دوائر و ثلاثة عشر بلدية، مع ضمان تغطية صحية في العديد من التخصصات ل 19 دائرة و 64 بلدية و طذا البلديات الحدودية لولايــة المديـــــة من جانب ولاية عين الدفـــــلى ، البويرة و تسمسيلت .

الفرع الثاني : مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية :

- ✓ التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة بالحاجيات الصحية للسكان .
- ✓ ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الاستشفائي و التشخيص و اعادة التاهيل الطبي الاستشفائي .
- ✓ ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الاضرار و الافات الاجتماعية .
- ✓ ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم .

الفرع الثالث: بطاقة تقنية لمستشفى محمد بوضياف :

الجدول رقم (1) : مصالح المستشفى و القدرة الاجمالية لعدد الأسرة :

المصالح	عدد الاسرة الكلية	عدد الاسرة المنظمة
مصلحة الطب الداخلي	89	64
مصلحة الامراض الصدرية التنفسية	28	26
مصلحة جراحة العظام	54	43
مصلحة الجراحة العامة	52	62
مصلحة طب العيون	36	36
مصلحة الانف و الاذن و الحنجرة	30	28
مصلحة الامراض المعدية	28	28
مصلحة طب الاطفال	54	38

مصلحة جراحة الاطفال	30	37
مصلحة طب امراض النساء و التوليد	70	90
الاستعجالات الطبية الجراحية	20	14
ما بعد العملية	14	10
مصلحة تصفية الدم	20	16
مصلحة أمراض السرطان	8	8
مصلحة طب الامراض العقلية	10	0
مصلحة التشريح المرضي	0	0
مصلحة علم الاوبئة	0	0
مصلحة الاشعة	0	0
مصلحة المخبر المركزي	0	0
مصلحة الصيدلية المركزية	0	0
مصلحة الطب الشرعي	0	0
مصلحة طب العمل	0	0
مصلحة اعادة التأهيل الوظيفي	0	0

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف ادارة المؤسسة الاستشفائية بالمدية 2023

الجدول رقم (2) : تعداد المستخدمين :

مناصب العمل	العدد
أطباء متخصصين في الصحة العمومية	115
أطباء عاملين في الصحة العمومية	102
صيادلة عاملين في الصحة العمومية	04
جراحي الاسنان العاملون ي الصحة العمومية	04
نفساني عيادي للصحة العمومية	04
نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية	04
بيولوجي في الصحة العمومية	22
شبه طبيين	356

مستخدمين اداريين و تقنيين و مصالح عامة	159
مستخدمين متعاقدين	203
قابلات	29
عون طبي في التخدير و الانعاش للصحة العمومية	26

❖ **التخصصات الطبية :**

- التخدير و الانعاش .
- طب الاطفال.
- طب امراض القلب .
- طب الامراض الصدرية و التنفسية
- طب امراض الجلد
- طب الامراض العقلية
- علم الاوبئة
- الاشعة
- طب امراض الدم .
- العلاج بالاشعة .
- طب الامراض المعدية.
- اعادة التأهيل الوظيفي .
- طب الامراض الداخلية .
- طب امراض المفاصل .
- الطب الشرعي .
- طب امراض الكلى.
- طب الامراض العصبية.
- التشريح المرضى و تغير بني الخلية.
- طب امراض الاورام .

- بيولوجي (علم الحيوانات).

❖ **الاختصاصات الطبية الجراحية المتوفرة :**

- طب و جراحة العظام و المفاصل
- طب و جراحة أمراض النساء و التوليد
- طب و جراحة العيون
- طب و جراحة الكلى و المسالك البولية
- طب و جراحة الأعصاب
- طب و جراحة الأنف و الأذن و الحنجرة
- طب و جراحة الفك و الوجه
- جراحة اعادة ترميم التشوهات

❖ **وحدات أخرى :**

مصلحة المساعدات الطبية . SAMU

فرقة الاستشفاء المنزلي. hospitalisation à domicile

مركز حقن الدن ، مزود بشاحنة متنقلة لحقن الدم . CTS

❖ **جناح العمليات :**

- عشرة قاعات للعمليات و قاعتان للاستيقاظ .
- قاعة للعمليات بمصلحة الولادة .
- قاعة للعمليات بمصلحة طب و جراحة الأنف و الأذن و الحنجرة .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية

الهيكل التنظيمي للمؤسسة عبارة عن مخطط عام يوضح المصالح و المديريات الموجودة و هو يعطي فكرة على شكل و نشاط المؤسسة للقيام بوظائفها و توزيع مسؤولياتها على المديريات الفرعية.

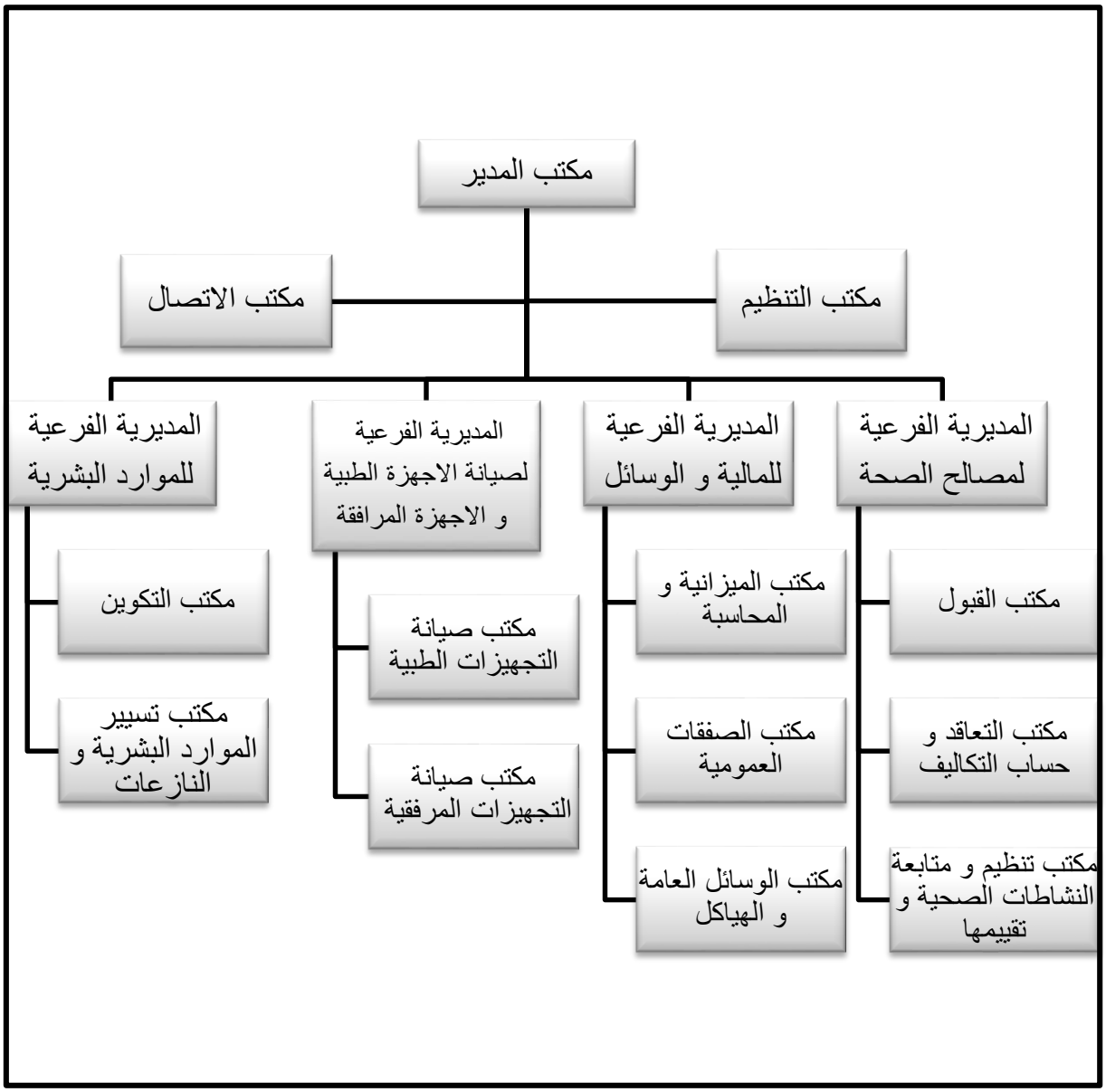
تكبيقا لاحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي 140/07 الذي ستضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية , فان المؤسسة تشمل اربع مديريات فرعية مقسمة الى عدة مكاتب كما يلي :

- **المديرية الفرعية للموارد البشرية (DRH) :** تتكون من مكتبين :
 - مكتب التكوين .
 - مكتب تسيير الموارد البشرية و المنازعات .

- **المديرية الفرعية للمالية و الوسائل (DFM) :** تتكون من ثلاث مكاتب :
 - مكتب الميزانية و المحاسبة .
 - مكتب الصفقات العمومية .
 - مكتب الوسائل العامة و الهياكل .

- **المديرية الفرعية للمصالح الصحية (DSS) :** تتكون من ثلاث مكاتب :
 - مكتب القبول .
 - مكتب التعاقد و حساب التكاليف .
 - مكتب تنظيم و متابعة النشاطات الصحية و تقييمها .

- **المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية و المرفقية (DMM) :** تتكون من مكتبين :
 - مكتب صيانة التجهيزات الطبية .
 - مكتب صيانة التجهيزات المرفقية .



الشكل رقم (5) : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية محمد بوضياف المدية .

المطلب الثالث : تسيير المؤسسة و تنظيمها:

يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية و مؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس ادارة و يديرها مدير . و تزودان بهيئة استشارية تدعى المجلس الطبي و هذا ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 /140.

I. مجلس الادارة :

1. مكوناته :

يضم مجلس الادارة ما ياتي :

- ممثل عن الوالي , رئيسا .
- ممثل عن ادارة المالية .
- ممثل عن التامينات الاقتصادية.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي .
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة .
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه .
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين يبتخبه نظراؤه .
- ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة .
- ممثل عن العمال يبنتخب في جمعية عامة .
- رئيس المجلس الطبي .

يجتمع في دورة عادية كل ستة اشهر و دورة استثنائية بطلب من ثلثي الاعضاء او استدعاء من الرئيس كما ان قراراته تاخذ باغلبية الاعضاء .

2. مهامه :

- مشروع ميزانية المؤسسة .
- الحسابات التقديرية .
- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة .
- البرامج السنوية لحفظ البيانات و التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة و صيانتها .

II. المجلس الطبي :

1. مكوناته :

- مسؤولو المصالح الطبية .
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية .
- جراح الاسنان

- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من اعلى رتبة في سلك الشبه طبيين .
- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين , عند الاقتضاء.

يجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين و في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او اغلبية اعضاءه او مدير المؤسسة .

2. مهامه :

- التنظيم و العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية .
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية و بناء المصالح الطبية و اعادة تهيئتها .
- برامج الصحة و السكان .
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية .
- انشاء هياكل طبية او الغاؤها .

III. المدير :

مدير المؤسسة مسؤول عن حسن سير المؤسسة و بهذه الصفة :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة
- الامر بالصرف في المؤسسة
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية بعد حسابات المؤسسة
- يعد النظام الداخلي في المؤسسة
- ينفذ مداولات مجلس الادارة
- يبرم كل العقود و الصفقات العمومية
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء الذين تقرر طريقة اخرى لتعيينهم
- يساعده اربعة نواب مديرين يكلفون على التوالي :
 - المدير الفرعي للمالية و الوسائل
 - المدير الفرعي للموارد البشرية
 - المدير الفرعي للمصالح الصحية

- المدير الفرعي للتجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة

المبحث الثاني : كيفية اعداد مشروع الميزانية و تحضيرها:

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية الوثيقة الاولى التي يتم اعدادها خلال السنة ، اذ توضع قبل 15 مارس من سنة التفيذ ، كما تعرف انها كشف تنبؤي لكل نفقات و ايرادات المؤسسة العمومية ، و من خلال الدراسة الميدانية سنحاول اعطاء مثال تطبيقي حول كيفية اعداد هذه الميزانية .

المطلب الأول : اعداد الميزانية و المصادقة عليها :

الفرع الأول : اعداد مشروع الميزانية

مكتب الميزانية و المحاسبة :

يقوم مكتب الميزانية بالسهر على تنفيذ الميزانية و مراقبة الاعتمادات الممنوحة لها ، و استلام الفواتير الموقعة من طرف المدير الفرعي للمالية و الوسائل (المقتصد) و كذا الاشراف على كل اعمال المحاسبة العمومية من خلال التسجيل في سجل النفقات حسب ابواب الميزانية ، و اعداد حوالات الدفع الخاصة بها بعد مراقبتها و التأكد من مطابقة ارقام الميزانية مثل حوالات دفع الاجور و رواتب الموظفين و حوالات دفع الأمر بمهمة و يرسلها الى قباضة الضرائب.

الميزانية تتشكل من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا .أما تعريفها بالنسبة للمؤسسات الصحية فهي وثيقة تقدر و ترخص خلال سنة مدنية مجموع الايرادات و النفقات الخاصة بالتسيير خلال سنة مالية تبدأ من N /01/01 الى غاية N/12/31 .

توقعات الميزانية (تحديد الاحتياجات) :

ان مرحلة التحضير تعتبر المرحلة الاولية الاساسية في اعداد الميزانية و تتمثل في اجراء توقعات الميزانية أو وضع مخطط احتياجات المؤسسة العمومية الاستشفائية لجميع المصالح سواء كانت احتياجات اقتصادية كاللوازم ، عتاد ،البسة ، تغذية ، أدوية ، مواد صيدلانية أو احتياجات بشرية تتمثل في الاطباء العامون ، اخصائيون ، ممرضون ، اداريون ، عمال نظافة و تكون هذا خلال السنة الجارية ، أي.

فالمؤسسة العمومية مثلها مثل باقي الهيئات و مؤسسات الدولة . حيث يقوم المدير اثاء السنة الجارية بجمع المعطيات و تحليلها من اجل اعداد و تحضير ميزانية السنة المالية المقبلة ، و هذا بالاعتماد على مجموعة من التعليمات الوزارية المشترمة بين وزير الصحة و وزير المالية تتضمن مذكرات منهجية تخص طريقة تحضير و اعداد الميزانية و تقديمها . و التي تساعد في تحضير الميزانية .

يقوم مدير المؤسسة (الآمر بالصرف) بمساعدة المدير الفرعي للمالية و الوسائل في هذه المرحلة برسل و يبث هذه التوجيهات و التعليمات الى مختلف المصالح الطبية و التقنية و الادارية و التي تقوم بدورها بتحديد توقعات من حيث النشاطات و الأعباء .

فالمدير الفرعي للمالية و الوسائل يقوم بتحضير مخطط النشاط للسنة المعنية و حالة المخزون .

اما بالنسبة للمدير الفرعي للموارد البشرية فيقوم بتحضير و تعداد المستخدمين و جميع الحركات التي تخص الموظفين و المتمثلة في التوظيف ، الترقية ، التقاعد ، الاستيداع و الانتداب .

المدير الفرعي للمصالح الصحية يقوم باجراء ملخص لجميع النشاطات المقدمة من قبل مختلف المصالح و ذلك بحساب مؤشرات التسيير المتمثلة في عدد الاسرة ، حركة المرضى ، عدد الايام الاستشفائية ، مدة الاقامة .

أخيرا يقوم مدير المؤسسة بجمع هذه المعطيات ، دراستها و تحليلها و ذلك عن طريق اجتماعات مع مختلف المصالح و المديريين الفرعيين و بعدها يقوم المدير باعداد مشروع الميزانية الاولية .

تعرض الميزانية الاولية على مجلس الادارة و يتم مناقشتها مع اخذ بعين الاعتبار نفقات الموظفين ، نفقات التكوين ، نفقات التغذية ، الادوية ، تجديد العتاد الطبي ، نفقات الاعمال الوقائية ، نفقات التسيير.

فالميزانية الأولية عبارة عن تقديرات غير نهائية تستدعي التعديل اثناء السنة المالية الجارية و هذا عن طريق :

الميزانية الاضافية : التي هي وثيقة مالية لتعديل الميزانية الاولية و تأتي بهدف تغيير الميزانية الاولية و هذا ب :

- ✓ تعديل بعض التقديرات للايرادات و النفقات.

✓ ادخال نفقات جديدة تغطي ايرادات جديدة لم تكن موجودة عند اعداد الميزانية الاولية .

تسبيقات الميزانية :

هي الاعتمادات المالية التي تمنح للمحاسب العمومي المعتمد لصالح المؤسسة و ذلك من طرف الوصاية اي وزارة الصحة تكون على شكل اربعة تسبيقات كل ثلاثة أشهر و تسمح هذه التسبيقات بتسهيل عملية الرقابة على ميزانيات المؤسسات الصحية مع مساهمة التحكم في النفقات و توفير الاعتمادات المالية جميع الاوقات في السنة المالية .[39]

الفرع الثاني : اعتماد الميزانية

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الميزانية من طرف المدير و الذي يتضمن :

- وضعية الإيرادات .
- الوضعية المالية ممضاة من طرف المحاسب العمومي .
- مصفوفة الأجور لشهر ديسمبر للسنة المالية السابقة .
- توقعات الميزانية للسنة المقبلة حسب كل عنوان مبرر .

يرسل مشروع الميزانية إلى مديرية الصحة و السكان لولاية المدية بواسطة حافظة ارسال مرفقة بقائمة الديون المتبقية على عاتق المؤسسة لسنوات سابقة و التي تخولها المديرية إلى وزارة الصحة أين تقوم بتجميع كل مشاريع الميزانيات لمختلف المؤسسات الصحية ، ثم ترسلها إلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية).

بعدها تقوم الوزارة بتوزيع اعتمادات ميزانية التسيير على العناوين فقط سواء بالنسبة للايرادات أو النفقات و تبلغها الى كل من مديريات الصحة و السكان الخاصة بكل ولاية بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة و المالية ،علما ان الميزانية تكون مقسمة إلى عنوانين الأول خاص بنفقات الموظفين اما الثاني خاص بتسيير نفقات المؤسسة .

ثم يقوم مدير الصحة و السكن و مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية و هيئات مختصة بتقسيم مشروع الميزانية الى عنوانين و كل عنوان يقسم الى أبواب و كل باب يقسم إلى مواد.

[39] المديرية الفرعية للمالية و الوسائل – مكتب الميزانية المحاسبة – يوم 2024/05/06

الفرع الثالث : المصادقة على الميزانية :

بعد الانتهاء من اعداد مشروع الميزانية ، يقوم مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بعرض مشروعه على مجلس الادارة مع تقرير مفصل و مناقشته مع أعضاء مجلس الادارة ، ليتم بعدها دراسة الملف المتعلق بالمشروع المطروح من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ، يتم تحرير محاضر مداولة بعد قرار مجلس الادارة اعتماد مشروع الميزانية ليتم المصادقة عليها من طرف الوالي باعتباره الجهة المسؤولة عن المصادقة ،ممثل الدولة عن الولاية و الامين العام لولاية المدية باعتباره رئيس مجلس الادارة و معظم الاحيان يفوض هذا الدور الى رئيس الدائرة مدير تنفيذي بما في ذلم مدير الصحة و السكان.

بعد اعداد الميزانية من خمس نسخ و المصادقة عليها يتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي و يتم ارسال نسخة الى :

1- وزارة الصحة .
2- مديرية الصحة و السكن .
3- المحاسب العمومي للمؤسسة .
4- المراقب المالي.
5- المؤسسة العمومية الاستشفائية المعنية تحتفظ بنسخة .

الفرع الرابع : تنفيذ الميزانية

بعد المصادقة على الميزانية تأتي مرحلة التنفيذ و التي تعتبر المرحلة الاخيرة من مراحل الميزانية و نعني بها صرف النفقات المبوبة و و تحصيل الايرادات و يشرف على هذا التنفيذ الامر بالصرف اي مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بالاضافة الى المحاسب العمومي .

المطلب الثاني : تحصيل ايرادات الميزانية

الايرادات هي جميع المداخيل التي تحصل عليها المؤسسة العمومية الاستشفائية من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة .

تمر مرحلة تحصيل الايرادات بعدة خطوات :

1- **المرحلة الادارية** : التنفيذ في هذه المرحلة من طرف الامر بالصرف ، حيث لا يحصل أي ايراد لصالح المؤسسة العمومية الاستشفائية الا بعدما يثبت لها الحق على الغير و يتم تحقيق الايرادات في هذه المرحلة عن طريق الاثبات ، التصفية و الامر بالتحصيل .

2- **التصفية** : يقوم بها مدير المؤسسة بعد اثبات حقها في الايرادات و تحديد السعر للخدمة الواحدة،حيث تقوم مصلحة الفوترة بتحديد المبلغ الاجمالي مع اصدار الفاتورة التي تحتوي على البيانات القانونية .

3- **الامر بالتحصيل** : يتم فيه اعداد سند التحصيل ممضي من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية و يرسل مرفق بالفاتورة .

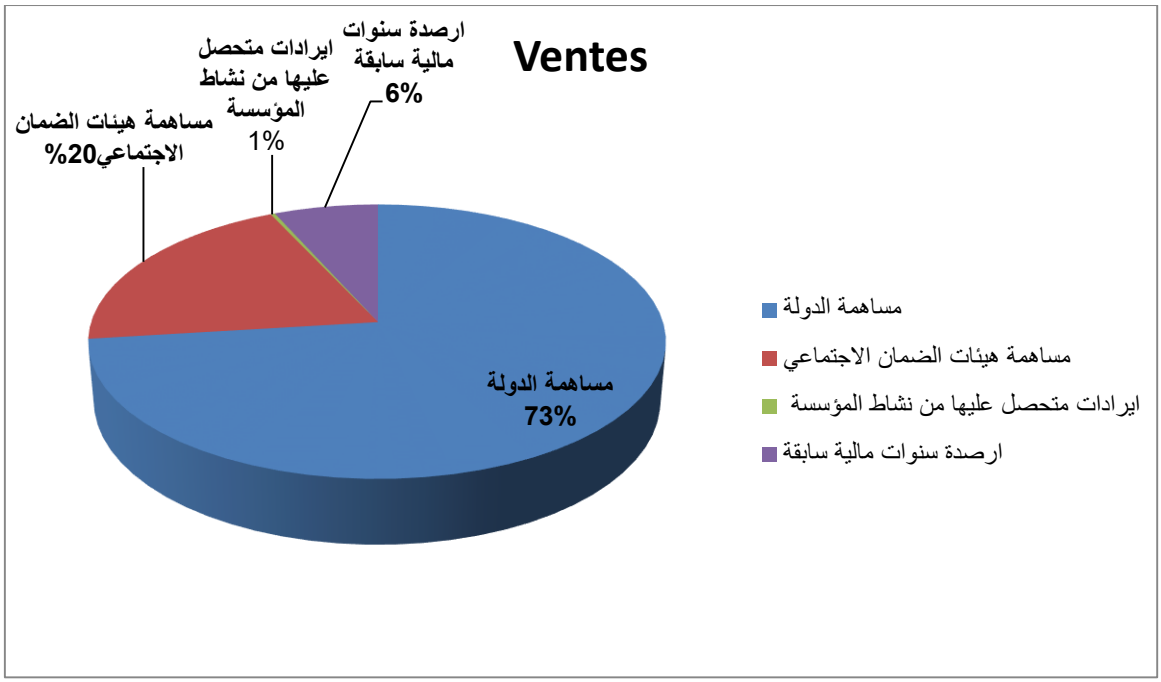
4- **المرحلة المحاسبية** : يكون تحصيل الايرادات من طرف أمين الخزينة ، فيقوم بالتحقيق من الامر بالصرف المرخص له.

الجدول رقم (3) : يمثل الايرادات لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف بالمدية[40]

الابواب	الايرادات	المبالغ الممنوحة
الباب 1	مساهمة الدولة	1.098.958.000,00
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	300.000.000,00
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00
الباب 4	ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	3.500.000,00
الباب 5	ايرادات أخرى	0,00
الباب 6	أرصدة السنوات المالية السابقة	100.000.000,00
المجمـــوع		1.502.458.000,00

[40] من اعداد الطلبة انطلاقا من الميزانية الاولية 2021

الشكل رقم (6) : تمثيل مجموع الايرادات لسنة 2021 بالدائرة النسبية[41]



من خلال الجدول و التمثيل البياني للايرادات نلاحظ أن الباب الأول الذي يمثل نسبة مساهمة الدولة و هي أكبر نسبة تليها مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي و الايرادات الاخرى .

التحليل :

1- مساهمة الدولة : ساهمت وزارة الصحة بواحد مليار و ثمانية و تسعون مليون و تسع مائة و ثمانية و خمسون ألف دينار جزائري .

2- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي : تمثلت في ثلاثة مائة مليون و التي تكون مصدرها اقتطاعات من اجور العمال .

[41] من اعداد الطالبة

3- ارصدة السنوات المالية السابقة : نسبة منخفضة و هذا راجع للانفاق الكبير في الميزانيات السابقة للمؤسسة اي عدم وجود باقي كبير في الميزانية الختامية .

4- ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة : نلاحظ ان النسبة منخفضة جدا و هذا راجع لنقص ايرادات المؤسسة لطابعها المجاني و الخدماتي . حيث تتمثل في :

- ✓ مداخيل كشف الطب العام 50 دج
- ✓ مداخيل الاقامة الاستشفائية 100دج

5- أما فيما يخص مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية فهي منعدمة لعدم وجود مؤسسات تساهم في ايرادات الدولة .

المطلب الثالث : تنفيذ نفقات الميزانية :

الفرع الاول : نفقات الميزانية

تنقسم نفقات الميزانية الى عنوانين ، العنوان الاول يتمثل في نفقات الموظفين مقسمة الى تسعة ابواب الذي تضم مرتبات المستخدمين المرسمين و المتربصين اضافة الى مختلف التعويضات أما العنوان الثاني يشمل نفقات التسيير التي تغطي الاعباء العادية و الضرورية لتسيير مصالح المؤسسة العمومية الاستشفائية ثمانية عشر باب .

1- نفقات الموظفين : تحتوي على تسعة أبواب موزعة على مواد غير قابلة للتعديل .

الجدول رقم (4) : يمثل نفقات الموظفين للمؤسسة العمومية الاستشفائية سنة 2021 :[42]

الباب	المادة	البيان فسم التسيير نفقات الموظفين	الاعتمادات الممنوحة
1		**مرتبات نشاطات المستخدمين المرسمين و التربصين**	**414.500.000,00**
	1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين	403.500.00,00
	3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	11.000,00
		التعويضـــــات و المنح المختلفة	**514.500.000,00**
	1	التعويض عن المناوبة	54.100.000,00
	2	تعويض عن خطر العدوى	63.500.000,00

[42] من اعداد الطالبة انطلاقا من الميزانية الاولية 2021

2	**3**	تعويض التوثيق	20.000.000,00
	7	تعويض التأهيل	55.000.000,00
	8	تعويض التأطير	28.300.000,00
	9	علاوة المردودية	11.500.000,00
	10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	1.300.000,00
	11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة	5.600.000,00
	12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة	2.600.000,00
	13	تعويض الضرر	3.100.000,00
	14	التعويض الجزافي عن الخدمة	150.000,00
	19	تعويض جزافي عن الحضور و المشاركة في أشغال لجان الصفقات	100.000,00
	20	تعويض دعم النشاطات الصحية	26.800.000,00
	23	علاوة تحسين الاداء	68.000.000,00
	24	علاوة تحسين الخدمات الطبية	16.500.000,00
	25	علاوة تحسين الأداء	1.400.000,00
	26	تعويض المتابعة و الدعم النفسيين	200.000,00
	27	تعويض الالزام شبه طبي	34.600.000,00
	28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية	35.800.000,00
	29	تعويض التقنية	17.000.000,00
	30	تعويض الالزام لعلاجات التوليد و الصحة الانجابية	3.800.000,00
	31	تعويض دعم صحة الام و الطفل	3.800.000,00
	32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص	25.500.000,00
	34	تعويض الالزام في نشاطات التخذير و الانعاش	2.600.000,00
	35	تعويض دعم نشاطات التخذير و الانعاش	2.600.000,00
	38	علاوة الانتفاع	5.500.000,00
	39	المنحة الجزافية التعويضية	20.500.000,00
	40	تعويض تسيير المصالح الصحية	350.000,00
	41	تعويض دعم نشاطات الادارة	3.800.000,00
	42	تعويض الخدمة الالزامية النوعية	500.000,00

4		**مرتبـــــــــات المستخدمين المتعاقدين**	**33.000.000,00**
	1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل	14500.000,00
	4	التعويضات و المنح الختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين	18.500.000,00
5		**الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين**	**186.000.000,00**
	1	خدمات ذات طابع عائلي	6.100.000,00
	2	الضمان الاجتماعي	170.000.000,00
	3	تامين على البطالة	7.700.000,00
	4	التقاعد المسبق	2.200.000,00
7		**الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين**	**8.000.000,00**
	1	خدمات ذات طابع عائلي	1.200.000,00
	2	الضمان الاجتماعي	5.600.000,00
	3	تامين على البطالة	850.000,00
	4	التقاعد المسبق	350.000,00
8		**معاشات الخدمة للاضرار الجسدية و ربع حادث العمل**	**2.000.000,00**
	1	معاش الخدمة	1.500.000,00
	2	معاش الضرر الجسدي	500.000,00
9		**المساهمة في الخدمات الاجتماعية**	**20.064.000,00**
	1	المساهمة في لجان الخدمات الاجتماعية	13.376.000,00
	2	حصة تمويل السكن الاجتماعي	3.344.000,00
	3	حصة التقاعد المسبق	3.344.000,00
		مجموع العنوان 1 : نفقات الموظفيـــــــــن	**1.1780.064.000,00**

2- نفقات التسيير : هي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الاعباء العادية و الضرورية لتسيير مصالح المؤسسة العمومية الاستشفائية ، تحتوي على 18 باب .

جدول رقم (5) : يمثل ملخص نفقات التسيير للمؤسسة العمومية الاستشفائية سنة 2021:[43]

النفقـــــــــــات	الاعتمادات الممنوحة

[43] من اعداد الطالبة

الباب الأول : تسديد المصاريف	**2.280.000,00**
الباب الثاني : مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	**250.000,00**
الباب الثالث : عتاد و أثاث	**3.772.000,00**
الباب الرابع : لوازم	**7.800.000,00**
الباب الخامس : ألبسة	**2.760.000,00**
الباب السادس : تكاليف ملحقة	**11.300.000,00**
الباب السابع : حظيرة السيارات	**7.000.000,00**
الباب الثامن : صيانة و تصليح المنشات القاعدية	**12.000.000,00**
الباب التاسع : مصاريف التكوين	**850.000,00**
الباب الحادي عشر: تغذية و مصارف الاطعام	**35.000.000,00**
الباب الثاني عشر : الايجار	**860.000,00**
الباب الثالث عشر : الادوية	**176.800.000,00**
الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات العلمية و الوقاية	**9.000.000,00**
الباب الخامس عشر: اقتناء و صيانة العتاد الطبي	**50.000.000,00**
الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات	**4.722.000,00**
مجموع العنوان 2 : نفقات التسيير	**324.394.000,00**

الفرع الثاني : تنفيذ النفقات

يتم تنفيذ النفقة في مرحلتها الادارية من طرف الامر بالصرف الا و هو مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية اضافة الى المحاسب العمومي و تتم عملية تنفيذها عبر المراحل التالية :

الشكل رقم (7): يمثل مراحل تنفيذ النفقة :[44]



I. **شرح المراحل :**

[44] اعتمادا على رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة

1- **الالتزام** : و هي المرحلة الاولى في صرف النفقة و هو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين ، فمن جهة الدائن فان عقد النفقة يظهر بأنه وعد حصوله على مستحقاته و بالتالي يعتبر كضمان لحقه فقبل قيامه بأي عملية صرف يجب التأكد من وجود الاعتمادات و انها كافية لمواجهة النفقة.

2- **التصفية** : تهدف عملية التصفية الى التأكد من حقيقة الدين و تحديد مبلغ النفقة و تتم هذه العملية على اساس وثائق الاثبات التي تقرر حقوق الطرفين و تعتبر عملية التصفية من مهام الامر بالصرف.

3- **الأمر بالدفع** : هي اخر مرحلة من مراحل التنفيذ الاداري .يصدر فيها الامر بالدفع من لدى الموظف المختص الى الخزينة العامة بصرف مبلغ الدين .و يتمثل في امر خطي يوجهه مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية الى المحاسب العمومي .

II. **صور صرف النفقات وفق مبالغ الالتزام :**

1- **سند الطلبية :**

انجاز الأشغال او اقتناء لوازم أو الخدمات التي لا يتجاوز مليون دينار جزائري.

2- **استشارة:**

انجاز الأشغال او اقتناء لولزم أو الخدمات التي لا تقل عن مليون دينار ج و لاتفوق 12 مليون .دينار جزائري

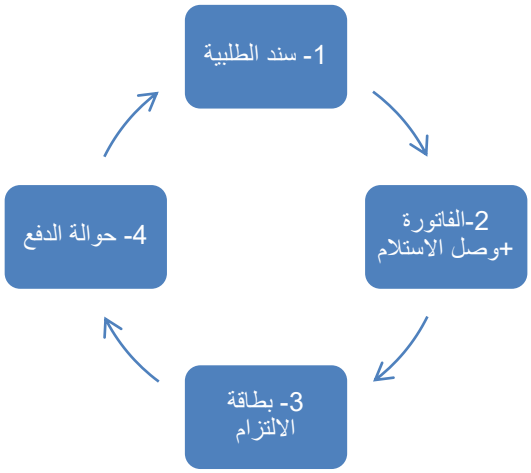
3- **الصفقة العمومية :**

انجاز الأشغال او اقتناء لولزم أو الخدمات التي تفوق 12 مليون دينار جزائري .

تتمثل انجاز الاشغال في اعادة بناء و ترميم أو تهيئة مصلحة من مصالح المؤسسة ، بالنسبة لاقتناء اللوازم تتمثل في المنقولات كالاثاث المكتبي ، الادوية و لوازم طبية، أما تقديم الخدمات تختلف عن انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و تتمثل في الاطعام.

دراسة حالة :

الشكل رقم (8) : مراحل صرف النفقة :[45]



عملية المراقبة التقنية للسيارات في **الباب 7 من نفقات التسيير المادة8** بمبلغ 16.604,00 دج

المرحلة الاولى : سند الطلبية

بعد استلام الفاتورة الشكلية من طرف الشركة المتعاقد معها و القيام بالخدمة المذكورة .

يتم تحرير سند الطلبية **رقم 48 بتاريخ 30.07.2021** من طرف المدير الفرعي للمالية و الوسائل و امضائها من طرف مدير المؤسسة بصفته الامر بالصرف .

المرحلة الثانية :

بقوم المورد باعداد الفاتورة الشكلية مصحوبة بكل البيانات المتعلق به اضافة الى نوع الخدمة المقدمة و المبلغ ، تمضى من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية.

المرحلة الثالثة : بطاقة الالتزام

هي وثيقة تحرر من طرف المقتصد يتم تسجيل فيها سند الطلب **رقم 48 بتاريخ 30.07.2021** كذلك تسجيل طبيعة العملية مع ذكر العنوان ، رقم الباب و المادة و المبلغ المخصص للنفقة لحساب الرصيد الجديد. يمضي عليها الامر بالصرف ثم ترسل الى المراقب المالي لتأشيرها مصحوبة بالفاتورة و سند الطلبية .

[45] مقابلة مع المدير الفرعي للمالية و الوسائل يوم 2024/05/09

الشكل رقم (9) : تمثيل توضيحي لبطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي في يوم : رقم :.....	سنة : 2021 بطاقة الالتزام رقم : 02

الموضوع : المراقبة التقنية للسيارات

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
2	14	2	400.000,00	16.604,07	386.695,93

المصدر : مكتب الميزانية و المحاسبة للمؤسسة الاستشفائية

المرحلة الرابعة :

بعد التأشير على بطاقة الالتزام ، تقوم مصلحة المحاسبة باعداد حوالة الدفع الخاصة بالعنوان الثاني الباب السابع تحمل المبلغ 16604,07 دج ثم ترسل الى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية لامضائها ثم ترسل الى لمحاسب العمومي للتسديد و ذلك عن طريق الخزينة و هذا بعد المصادقة عليها و ذلك بتحويل المبلغ 16604,07 من رقم جسب المؤسسة الى رقم حساب المورد .

الجدول رقم (6): يمثل نموذج عن الحوالة

تسمية أصحاب المصلحة	القرض من الدفع	المجموع	الاجزاء المنتجة في دعم هذه الحوالة

المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات ENACTA	المراقبة التقنية للسيارات مقدار مجموع الحوالة	16604,07 16604,07	رقم الفاتورة : العنوان الباب رقم الحساب من.....

المصدر : عن مكتب الميزانية و المحاسبة للمؤسسة الاستشفائية

الفرع الثالث : اعداد الميزانية المعدلة

تسمح الميزانية المعدلة بتعديل النفقات و الايرادات خلال السنة المالية ، و عليه فان الميزانية المعدلة هي الميزانية الاولية مضاف اليها ترحيل التغيرات التي يراها أعضاء مجلس الادارة ضرورية للسنة المعنية .

تعتبر الميزانية المعدلة زيادة او تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الاولية المتعلقة بالسنة المعنية.

كانت التعديلات و مختلف الترحيلات التي تم اجرائها على الميزانية الاولية للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف لسنة 2021 من جانب الايرادات كالتالي :

مجموع الايرادات في الميزانية المعدلة = مجموع الايرادات في الميزانية الاولية + قيمة الزيادة

الجدول رقم (7) : ملخص مشروع الميزانية المعدلة من جانب الايرادات للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف لسنة 2021[46]

الباب	التسميات	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات النهائية
1	**مساهمة الدولة**	**1.098.958.000,00**	**98.500.000,00**	**1.197.458.000,00**
2	**مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي**	**300.000.000,00**	**0**	**300.000.000,00**

[46] اعتمادا على الميزانية المعدلة 2021

3	ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	3.500.000,00	0	3.500.000,00
	مجموع الايرادات	1.502.458.000,00	98.500.000,00	1.600.958.000,00

تمثلت الزيادة الاجمالية للايرادات لسنة 2021 : 98.500.000,00 دج

مجموع النفقات في الميزانية المعدلة = مجموع النفقات في الميزانية الاولية + قيمة الزيادة

الجدول رقم (8) : يمثل ملخص الميزانية الميزانية المعدلة من جانب نفقات الموظفين لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف

الباب	التسميات	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات النهائية
2	علاوة استثنائية (كوفيد-19)	0,00	64.600.000,00	64.600.000,00
مجموع نفقات الموظفين		1.178.064.000,00	64.600.000,00	1.242.664.000,00

الجدول رقم (9) : يمثل ملخص الميزانية الميزانية المعدلة من جانب نفقات التسيير لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف

الباب	التسميـــات	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات النهائية
13	الادوية ، المواد الصيدلانية	176.800.000,00	32.900.000,00	209.700.000,00
14	نفقات النشاطات العلمية للوقاية	9.000.000,00	1.000.000,00	10.000.000,00
مجموع نفقات التسيير		324.394.000,00	33.900.000,00	358.294.000,00

تمثلت الزيادة الاجمالية لكل النفقات لسنة 2021 ب 98.500.000,00 دج

المبحث الثالث : الرقابة على الميزانية

ان الهدف من الرقابة على الميزانية يتمثل في :

- السهر على صحة توظيف النفقات .
- التحقق من توفر الاعتمادات
- اثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات او تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و ذلك في الاجال المحددة .
- اعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات و بالوضعية المالية العامة للاغتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة.

المطلب الاول : رقابة المحاسب العمومي و مجلس المحاسبة

الفرع الاول : المحاسب العمومي

ان المحاسب العمومي هو امين الخزينة القطاع الصحي له دورا هاما خاصة في عملية الدفع و الرقابة و لا يمكن قبول اي نفقة لا تحمل تأشيرة المراقب المالي فالمحاسب العمومي قبل قبول النفقة يقوم بالتأكد ممايلي :

- توفر الاعتمادات فلا تفتح الا في حدود تخصيصها و تكون من قبل الامر بالصرف .
- الطابع الابرامي للدفع فلا تبرر النفقة بالخدمة المقدمة .
- مطابقة العملية بالقوانين و التنظيمات سارية المفعول .

و بعد التأكد من هذه العناصر يستطيع المحاسب العمومي ان يرفض الدفع اذا لم توفر الشروط و الرفض المؤقت .

ان مسؤولية المحاسب العمومي المالية و الشخصية تتم على جميع العمليات التي يقوم بها على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية و ذلك منذ تنصيبه الى غاية انتهاء مهامه من حيث مسكه للمحاسبة و المحافظة على سندات الاثبات و الوثائق المحاسبية .[47]

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

[47]الوثائق الداخلية لمكتب الميزانية و المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة جهة ادارية قضائية متخصصة في الرقابة على الاموال العمومية ، و الذي خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات و المعاينات التي تمكنه من التوصل الى التسيير الحسن و الاستغلال الامثل للاموال و الموارد العامة مما يحقق الفعالية و الرشاد.

ان الرقابة على تقديم الحسابات العمومية التي يتولاها مجلس المحاسبة تنصب على العمليات التي يقوم بها الامرين بالصرف من خلال الحساب الاداري و الوضعية المالية .

1- الحساب الاداري :

يعتبر الحساب الاداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم و يوضح كل المصاريف التي صرفت و الايرادات التي تم تحصيلها خلال الستة المالية ، و كذلك البواقي التي سجلت سواء في نفقات المستخدمين او نفقات التسيير و هذا من خلال الميزانية الاولية و الاضافية .

يتم اعداد الحساب الاداري من قبل مكتب الميزانية و المحاسبة ليتم عرضه على الامر بالصرف و مجلس الادارو للمصادقة و التأشير عليه.

2- الوضعية المالية :

في نهاية كل سنة مالية 12/31 تكون المؤسسة العمومية الاستشفائية مطالبة بتقديم وضعيتها المالية التي توضح عمليات الانفاق (نفقات الموظفين و نفقات التسيير) و الاعتمادات الممنوحة ، و بهذا الشأن يكلف مكتب المحاسبة و الميزانية باعداد الوضعية المالية التي يجب ان تأشر من قبل مدير المؤسسة العمومية و المحاسب العمومي (امين خزينة القطاع الصحي).

المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي

هو موظف تابع مباشرة لوزير المالية الذي يعينه ، مهمته الاساسية هي الرقابة على تنفيذ و تأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الامر بالصرف و يتدخل المراقب المالي اثناء مراقبة في مايلي :

- قرارات التعيين و تثبيت و كل القرارات المهنية المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين .
- الجداول الاسمية les etats matrices nominatives و هي جرد الاجور يعد عند نهاية السنة المالية.

- الجداول الاولية les etats matrices initiales الذي يعد في بداية السنة و كذا الجداول المعدلة les etats matrices modificatives.

الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير و التجهيز العمومي و المدعمة بسندات الطلب او فواتير كل التزام مدعم بسند طلب او فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ عقد الصفقة العمومية تحويل الاعتمادات العمومية يتلقى المراقب المالي ملف التزام الذي يحوي اساسا سند طلب الفاتورة الاولية كشف الالتزام الذي يحدد نوع النفقة و الفصل الميزاني التابع له .

و حتى يمنح المراقب المالي تأشيرته لملف الالتزام هنا يتأكد من النقاط التالية :

- مطابقة الالتزام للنصوص القانونية المعمول بها
- توفر الاعتمادات المالية او المناصب المالية
- وجود تطابق بين مختلف مبالغ مدرجة في وثائق ملف الالتزام.
- وجود تأشيرات المسبقة مثل : تأشيرة الصفقات العمومية .

اذا اختلت احدى هذه النقاط يرفض المراقب المالي التأشير و رفضه قد يكون مؤقتا اذا امكن تصحيح الخلل و قد يكون نهائيا اذا لم يمكن تصحيح الخلل و هذا يستطيع الامر بالصرف الى اللجوء الى التغاضي .

حق التغاضي : الامر بالصرف يمكن ان يقوم بهذا الاجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة ، و في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي و يقوم الامر بالصرف ان يقوم بهذا الاجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة . و فهذه الحالة ترفع المسؤولية الامر بالصرف .

المطلب الثالث : رقابة لجنة الصفقات و المفتشية العامة للمالية [48]

الفرع الاول : رقابة لجنة الصفقات العمومية

و هي تلك المتعلقة بصفقات المؤسسة و المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات بحيث تشمل كل العقود ، الاشغال ، الخدمات و التموينات ، فالبنسة لعقود الخدمات و الدراسات و التي يتجاوز مبلغها

[48] وثائق داخلية لمكتب الميزانية و المحاسبة للمؤسسة الاستشفائية

4 مليون دينار جزائري ، اما طلبات الاشغال و التي يتجاوز مبلغها 8 مليون دينار جزائري كما ان الطبات الاقل او المساوية للمبالغ المذكورة سابقا محل الاستشارة حسب المادة السادسة من قانون الصفقات العمومية و تخضع للرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض .

يتم اخضاع صفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية اللى رقابة لجنة الصفقات المتواجدة على مستوى ولاية المدية فيما يخص صفقات الادوية حيث يتم الاطلاع على دفتر الشروط و مدى مطابقته لقانون الصفقات العمومية كذلك مدى تناسق احكامه و خاصة التناقضات بين بنوده و مدى الشفافية في الاجراءات التي يوفرها خاصة الاجال و العدالة بين المتنافسين.

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية (IGF)

تنصب رقابة المالية العامة على التسيير المالي و المحاسبي للدولة ، الجماعات الاقليمية و الهيئات ، الاجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية فمهمة الرقابة هي وضع حد لكل أشكال الاختلاس او تحويل الاموال العمومية و تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في ما يلي :

- ✓ تسيير المصالح و الهيئات و وضعيتها المالية .
- ✓ مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية .
- ✓ صحة المحاسبة و تنظيمها و مطابقتها للوثائق .
- ✓ سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعينها هذه التدخلات .

و بعد هذه التدخلات يحدد تقرير يسجل فيه جميع الملاحظات و النقائص ، و كذا الاقتراحات و التدابير التي من شأنها تحسين تسيير المصلحة و تنظيمها.

يمكن ان تدور عملية الرقابة للمفتشية العامة للمالية حول المخطط التنظيمي للعمل تسيير المستخدمين،التسيير المالي و المحاسبي ، تسيير العتاد ، تمرير الصفقات و الجرد.

تقييم المخطط التنظيمي للعمل :

- فحص درجة مطابقة الهيكل التنظيمي المعمول به.
- تطور عدد المستخدمين العددي و مدى ملاءمتها للمناصب المفتوحة.

- سجل حركات الموظفين ، سجل العطل السنوية ، برنامج العطل السنوية ، محاضر اللجان متساوية الأعضاء ، جداول الترقية و مستخرج مقرر الترقية.
- وضعيات الملفات الفردية و تسيير المسار المهني (تصنيف الملفات ،كل مقررات تسيير الحياة المهنية على مستوى المديرية الفرعية للمالية و الوسائل.
- مراقبة الميزانية الاولية و التحقق من تواريخ المصادقة على الميزانيات.
- الميزانية الاضافية ، الحساب الاداري .
- مراقبة مختلف السجلات: سجل الالتزام ، سجل جوالات الدفعالخ الامضاء ، الترقيم ، الترتيب .
- البحث عن حوالات ملغات و البحث عن الاسباب
- المقارنة بين المبالغ الموضوعة على الحوالات و المبالغ المسجلة في سجل الحوالات.
- المقارنة بين سجل النفقات المصنفة و الحساب الاداري.
- مراقبة الصفقات و الاتفاقيات الممضاة و كيفية اختيار الموردين و مراقبة وثائق التأمين للعتاد التابع للمؤسسة.

خلاصة الفصل :

حاولنا في دراستنا الميدانية التي قمنا بها في المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف بالمدية التعريف بهذه الاخيرة و مختلف المصالح المكونة لهيكلها التنظيمي ، و اعطاء صورة واقعية لكيفية تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية من خلال تقديم مثال تطبيقي حول عملية اعداد و تنفيذ الميزانية كما أشرنا الى الجهات المختصة بالرقابة عليها.

من خلال هذه الدراسة استخلصنا النقاط التالية :

- تتمثل ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية في الميزانية الاولية اضافة الى الميزانية المعدلة.
- تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية على نفقات الموظفين و نفقات التسيير اضافة الى الايرادات.
- الحساب الاداري هو اخر ما يتم اعداده من اجل الفرق بين الايرادات الفعلية و النفقات الفعلية.
- الوضعية المالية و الحساب الاداري تعتبران من بين الوثائق التي تقدمها المؤسسة و التي تستند عليها الجهات الرقابية في تقييم الاداء المالي للمؤسسة .
- تخضع ميزانية المؤسسة الى رقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي بالاضافة الى لجنة الصفقات و المفتشية العامة للمالية

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

تعتبر الميزانية العامة من اهم ادوات المالية باعتبارها وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليها . كما تعد المرأة التي تعكس صورة أي مؤسسة، ونظرا لاهميتها فانه يتوجب اخذ الحيطة والحذر في كيفية صرف النفقات الموجودة في الميزانية ومن هذا المنطلق كان الهدف من دراستنا هو التعرف على كيفية اعداد مشروع الميزانية و تنفيذها وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين اساسيين الأول نظري تطرقنا الى عدة أمور حيث قمنا بعرض مفهوم الميزانية والاعوان المكلفون بتنفيذها وبالمزيد من التفصيل في مضمونها من الايرادات والنفقات كما تناولنا فيه دورة الميزانية من مرحلة الاعداد والتحضير الى مرحلة الاعتماد وصولا الى مرحلة التنفيذ واخيرا الرقابة والتي لها الدور الفعال في ذلك كما ارتأينا تسليط الضوء في هذا الفصل على الاصلاح الميزانياتي الذي يهدف اساسا الى تحقيق الحوكمة الرشيدة في المال العام و الميزانية العامة .

اما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية واخترنا المؤسسة العمومية الاستشفائية حاولنا من خلال هذا القسم ان نقوم بدراسة كيفية صرف النفقات الموجودة في الميزانية وذلك من خلال وضع مخطط العمل للسنة المالية والتسيير المحكم هو ما يجعل المؤسسة في وضعية جيدة باضافة الى وجود اعتمادات كافية لتلبية احتياجات المؤسسة وحسن تسييرها وهذا ما لاحظناه على ارض الواقع من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها .

اختبار صحة الفرضيات :

ولقد حاولنا في بحثنا دراسة كيفية اعداد مشروع الميزانية ، وذلك عبر الاجابة على التساؤلات و اشكالية البحث واختبار الفرضيات و لخصت الدراسة ما يلي :

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية اداة فعالة لتسيير مصالح المؤسسة ، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في اطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت اعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها .

تمر صرف النفقة عبر مرحلتين المرحلة الادارية تتم من طرف الأمر بالصرف وذلك وفق تقنيات تتمثل في عقد النفقة ، التصفية ، والأمر بالصرف النفقة ، وتليها بعدها المرحلة المحاسبية والتي تتمثل في دفع النفقة والتي يقوم بها المحاسب العمومي.

تعتبر الرقابة المرحلة الاخيرة في تنفيذ الميزانية واداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات الممكنة للأموال العمومية مثل الرقابة اليومية للمحاسب العمومي والأمر بالصرف وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية .

نتائج البحث :

- ✓ المؤسسة العمومية الاستشفائية عبارة عن منظمة ادارية وصحية تابعة لوزارة الصحة ، تتكون من عدة هياكل خاصة بالتشخيص المعالجة ، الوقاية، والتكفل الاستشفائي بالمريض ، تتكون من عدة مديريات فرعية، وكل مديرية عدد من المكاتب ، حيث لكل منها وظائف معينة.
- ✓ تعتبر ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية أداة فعالة لتسيير مصالح المؤسسة و عملية تحضيؤها و تنفيذها تتم في اطار القانون و تشرف عليها هيئات رقابية مختلفة لضمان مصداقيتها.
- ✓ تمكن ميزانية البرامج السلطات العمومية من تطوير الداء الرقابي لمختلف الاجهزة المختصة ، نظرا لاعتماد نموذج جديد لمدونة الميزانية الذي يجمع بين ميزانية التسيير و التجهيز هذا الامر سيساعد من هدر المال العام .
- ✓ ترشيد النفقات هو تقليل من حجم النفقات و المحافظة على حجم الايرادات و الهدف من هذا هو الاستغلال الامثل للنفقات .
- ✓ صعوبة في تحويل المبالغ من باب الى اخر أو من مادة الى اخرى و بالتالي هذا يعرقل السير الحسن لتنفيذ الميزانية .
- ✓ يتم تنفيذ الميزانية في مرحلتها الادارية من طرف الامر بالصرف و المرحلة المحاسبية من طرف المحاسب العمومي .
- ✓ يطبق مبدأ التوازن بين الايرادات و النفقات لتجنب الوقوع في مشاكل عجز الميزانية.
- ✓ تعتبر الرقابة على تنفيذ الميزانية من اهم مراحلها حيث تعمل على سلامة الخطة المالية من حيث تحصيل الايرادات و دفع النفقات .

توصيات :

على ضوء نتائج البحث ، قمنا بتقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات التي استوحيناها من هذه الدراسة :

- قبل كل شيئ وضع نظام معلوماتي شامل للتسيير و ذلك انطلاق من وضع نظام للمحاسبة العامة خاص بالمستشفى ، نظرا لخصوصية نشاط المؤسسة الاستشفائية .
- وضع نظام للمحاسبة العامة سيكون قاعدة معلوماتية فعالة لجمع المعلومات حول الاعباء الناتجة عن النشاط الاستشفائي و الانتقال بواسطتها الى المحاسبة التحليلية ، فالمحاسبة العمومية لا تمكن المسير من تتبع الاطراف المستهلكة للخدمة داخل المستشفى و الاعباء الناتجة عنها مما يظهر صعوبات كبيرة للانتقال المباشر من خلالها الى المحاسبة التحليلية .
- يتطلب حساب تكلفة المريض المتعلقة بجميع التفاصيل الممكنة من ناحية العلاج ،الاقامة و الخدمات المقدمة .هذه الخطوة سيستفاد منها مستقبلا و ذلك يتطبيق العلاج المدفوع المقابل لتحديد تكلفة المريض المدفوعة من طرفه او من طرف الجهات الممولة للعلاج.
- الدقة في تحديد الاهداف في كل المستويات ، اذ أن الميزانية في ظل الاصلاح الميزانياتي قائمة على تحديد الأهداف بشكل واضح يقبل القياس و المتابعة بمؤشرات رقمية ذات دلالة تقييمية بدقة .
- تكوين الموارد البشرية على كافة المستويات بطريقة مكثفة عن طريق الورشات التكوينية و التربصات و الملتقيات، و يجب أن تكون تدريبية عن طريق المحاكاة لتقريب المفاهيم الاجرائية و التطبيقية ، و هنا نشجع الاقترح الذي ينص على انشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية العامة و الميزانية .
- وضع قانون او اطار اخلاقي للمارسات المحاسبية و اعطائه قوة الالزام للقضاء على ظاهرة الفساد المالي و الاداري في المؤسسات و الادارات العمومية للدولة .
- ضرورة رقمنة كل القطاعات برؤية متوسطة المدى تتيح انتاج كم معلوماتي يسهل عملية اخذ القرارات العقلانية و الرشيدة في مجال تسيير المال العام و حوكمة الميزانية العامة

قائمة المراجع

أولا : مؤلفات العلمية باللغة العربية

- جمال لعمارة ، اساسيات الموازنة العامة ، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004.
- خالد شحاذة الخطيب ، احمد زهير شامية ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،2005.
- عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2003.
- حسين الصغير دروس في المالية و المحاسبة العمومية , دار المحمدية, الجزائر , الطبعة 19.
- محمود حسين الوادي , زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ،2007.
- أحمد الجبير ، المالية العامة و التشريع المالي ، الافاق المشرقة للنشر و التوزيع ن عمان ،2010.
- سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد نشر ، 2008.
- زينب كريم الداودي ، دور الادارة في اعداد و تنفيذ الموازنة العامة ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2000.
- محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005
- د جلال عبد القادر ،الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق ، المؤطز الجامعي تيبازة ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية.
- يلس شاوش يلي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- سرباح خالد ، الاصلاح الميزانياتي في الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، الشلف ، 2023.
- عبد الغني عكة ، ميزانية البرامج اداة لضبط الانفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،الجزائر ، 2020.
- احمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى ،طرابلس لبنان ، 2019.
- لحسن الهواري ، الاصلاح الميزانياتي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، الجزائر ، 2022.
- عبود زرقين ، متطلبات نظام المحاسبة العمومية في الجزائر , مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية , 2016.

ثانيا : المذكرات و الاطروحات

- بونوارة جمال، تنفيذ الميزانية و اثره على تحسين التسيير بالمركز الجامعي ، مذكرة نهاية الدراسة للتكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة ، دفعة 2010.
- عبد الرحمات ليلى ،صادق سعاد ، تسيير الميزانية ذات الطابع الاداري ، مذكرة تقني سامي تخصص محاسبة و تسيير ،2016.
- Senator khaled, le changement dans les finances , etude comparative , mémoire fin d'etude ,2008

ثالثا : النصوص القانونية

القوانين :

- القانون90-21 ، المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 21
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية
- القانون العضوي 18- 15 المؤرخ في 2 ديسمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 62.

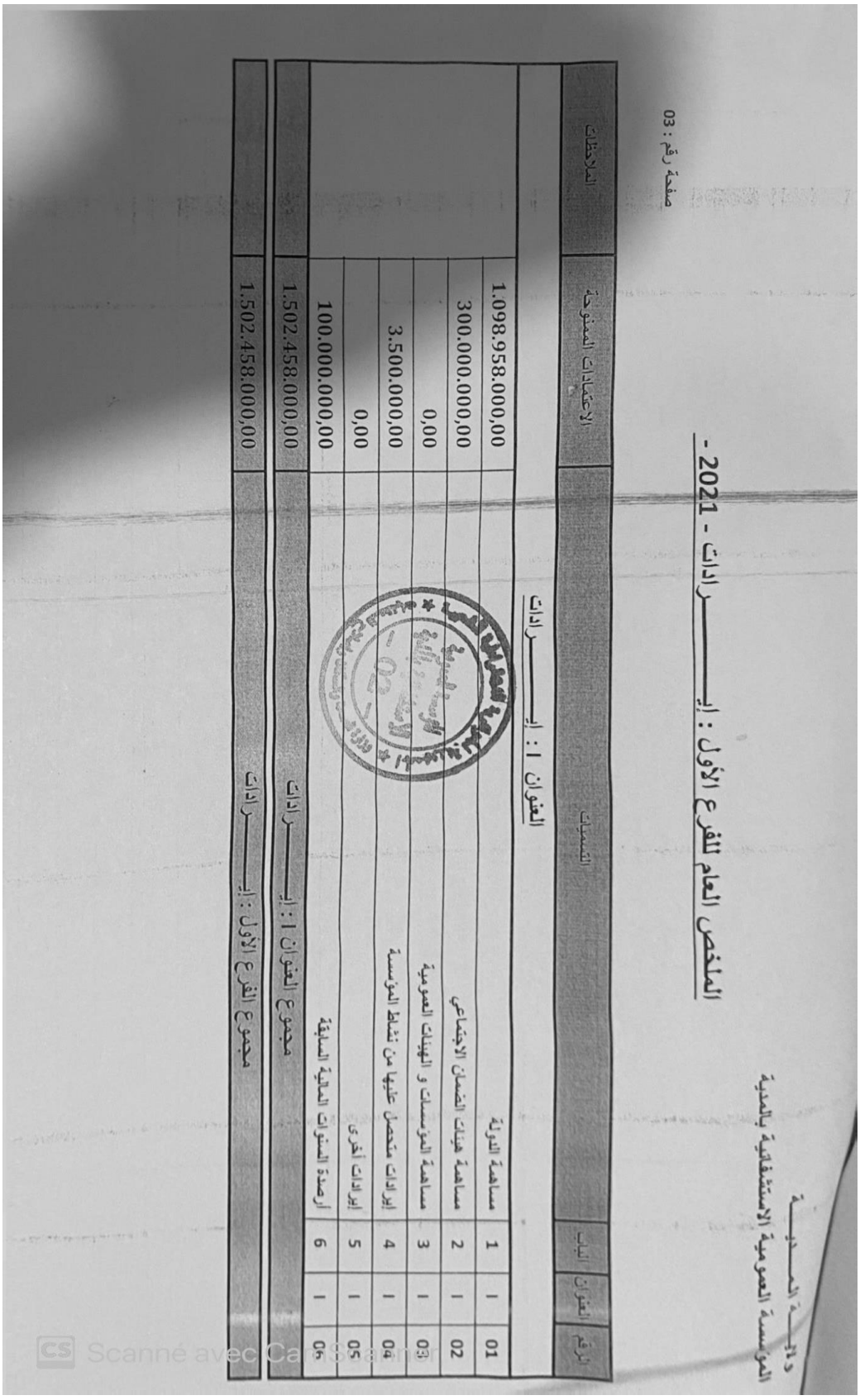
المراسيم :

المسوم التنفيذي 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات الصحة الجوارية و نظام تسييرها .

رابعا : مواقع الانترنيت

WWW.ASJP.CERIST.DZ

الملاحق



ولاية المسيلة
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمدية

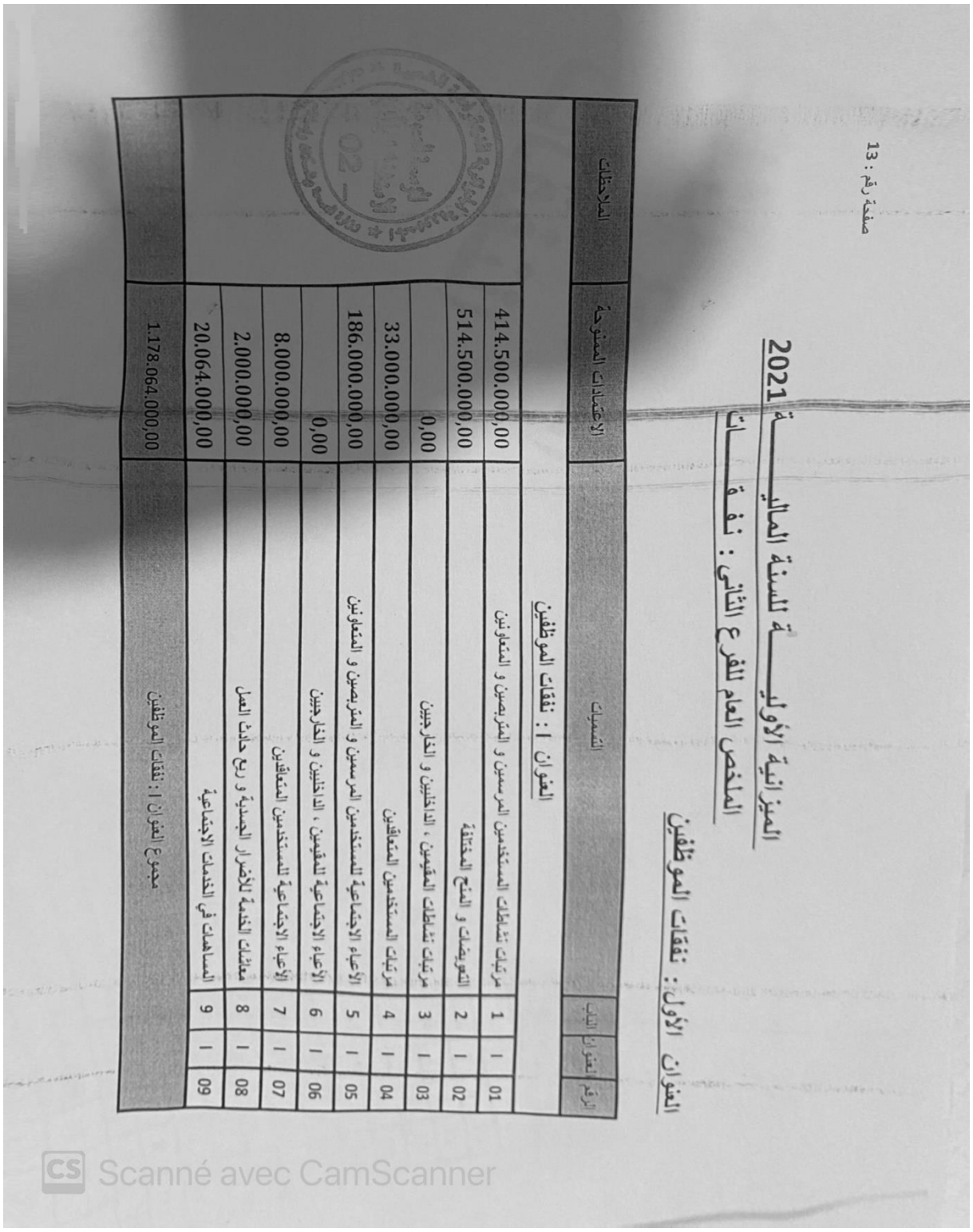
صفحة رقم : 03

الملخص العام للفرع الأول : إيـــــــــرادات - 2021 -

الرقم	العنوان	الباب	التسميات	الاعتمادات الممنوحة	الملاحظات
			العنوان 1 : إيـــــــــرادات		
01	I	1	مساهمة الدولة	1.098.958.000,00	
02	I	2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	300.000.000,00	
03	I	3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00	
04	I	4	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	3.500.000,00	
05	I	5	إيرادات أخرى	0,00	
06	I	6	أرصدة السنوات المالية السابقة	100.000.000,00	
			مجموع العنوان 1 : إيـــــــــرادات	1.502.458.000,00	
			مجموع الفرع الأول : إيـــــــــرادات	1.502.458.000,00	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم (01) يمثل ايرادات الميزانية الأولية لسنة 2021



صفحة رقم : 13

الميزانية الأولية للسنة المالية 2021

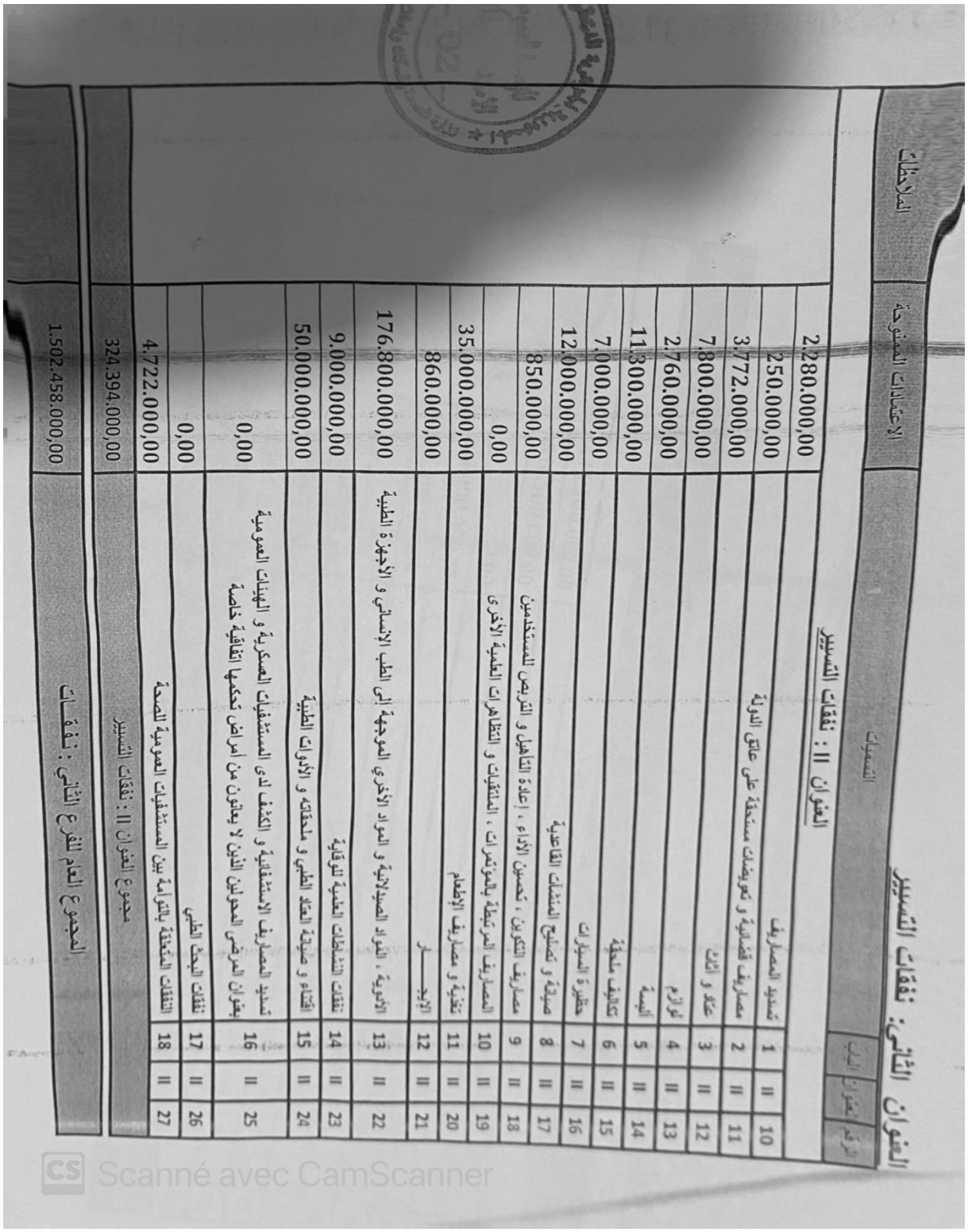
الملخص العام للفرع الثاني : نفقات

العنوان الأول : نفقات الموظفين

الرقم	العنوان	الباب	التسميات	الاعتمادات الممنوحة	الملاحظات
			العنوان I : نفقات الموظفين		
01	I	1	مرتبات نشاطات المستخدمين المرسمين و المتعاونين	414.500.000,00	
02	I	2	التعويضات و المنح المختلفة	514.500.000,00	
03	I	3	مرتبات نشاطات المقيمين ، الداخليين و الخارجيين	0,00	
04	I	4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	33.000.000,00	
05	I	5	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	186.000.000,00	
06	I	6	الأعباء الاجتماعية للمقيمين ، الداخليين و الخارجيين	0,00	
07	I	7	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	8.000.000,00	
08	I	8	معاشات الخدمة للأضرار الجسدية و ربع حادث العمل	2.000.000,00	
09	I	9	المساهمات في الخدمات الاجتماعية	20.064.000,00	
			مجموع العنوان I : نفقات الموظفين	1.178.064.000,00	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم (02) يمثل نفقات الموظفين لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف

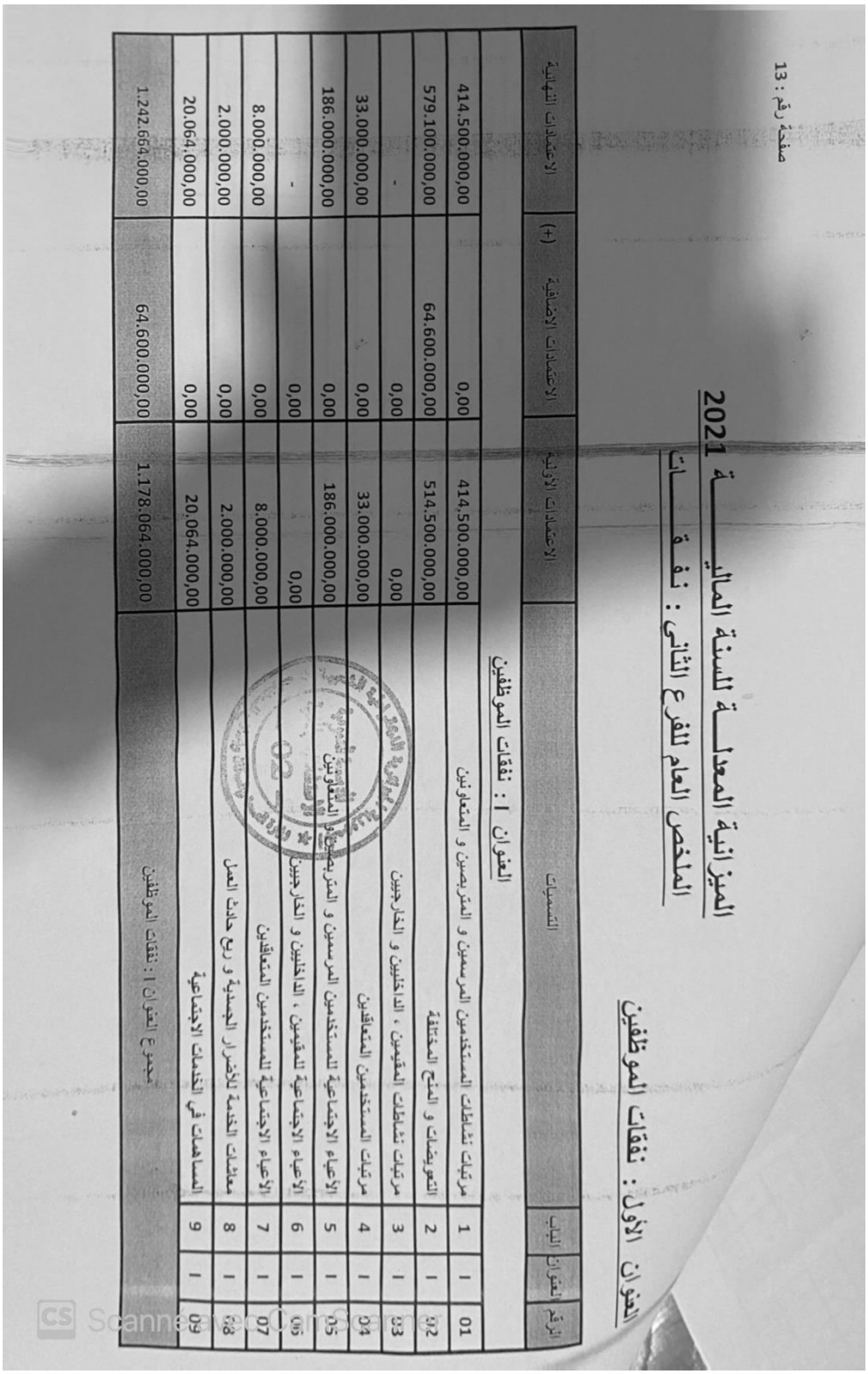


العنوان الثاني: نفقات التسيير

الرقم	العنوان	الباب	التسميات	الاعتمادات الممنوحة	الملاحظات
			العنوان II : نفقات التسيير	2,280.000,00	
10	II	1	تسديد المصاريف	250.000,00	
11	II	2	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	3,772.000,00	
12	II	3	عتاد و أثاث	7.800.000,00	
13	II	4	لوازم	2,760.000,00	
14	II	5	ألبسة	11.300.000,00	
15	II	6	تكاليف ملحقة	7.000.000,00	
16	II	7	حظيرة السيارات	12.000.000,00	
17	II	8	صيانة و تصليح المنشئات القاعدية	850.000,00	
18	II	9	مصاريف التكوين ، تحسين الأداء ، إعادة التأهيل و التربص للمستخدمين	0,00	
19	II	10	المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات ، الملتقيات و التظاهرات العلمية الأخرى	35.000.000,00	
20	II	11	تغذية و مصاريف الإطعام	860.000,00	
21	II	12	الإيجـــار		
22	II	13	الأدوية ، المواد الصيدلانية و المواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني و الأجهزة الطبية	176.800.000,00	
23	II	14	نفقات النشاطات الطبية للوقاية	9.000.000,00	
24	II	15	اقتناء و صيانة العتاد الطبي و ملحقاته و الأدوات الطبية	50.000.000,00	
25	II	16	تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بغوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة	0,00	
26	II	17	نفقات البحث الطبي	0,00	
27	II	18	النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	4.722.000,00	
			مجموع العنوان II : نفقات التسيير	324.394.000,00	
			المجموع العام للفرع الثاني : نفقـات	1.502.458.000,00	

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم (03) يمثل نفقات التسيير لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف



صفحة رقم : 13

الميزانية المعدلة للسنة المالية 2021

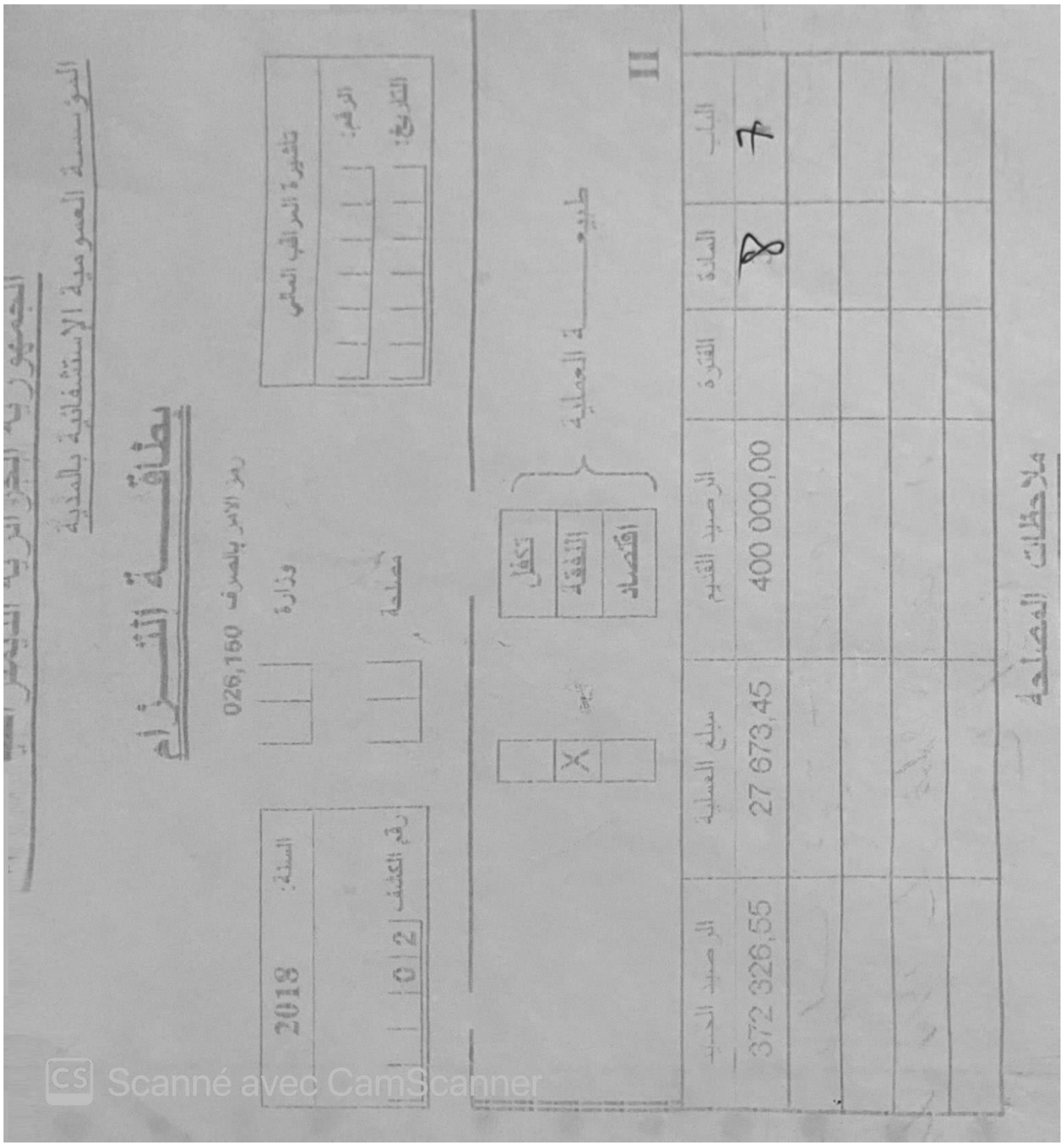
الملخص العام للفرع الثاني : نفقات

الفرع الأول : نفقات الموظفين

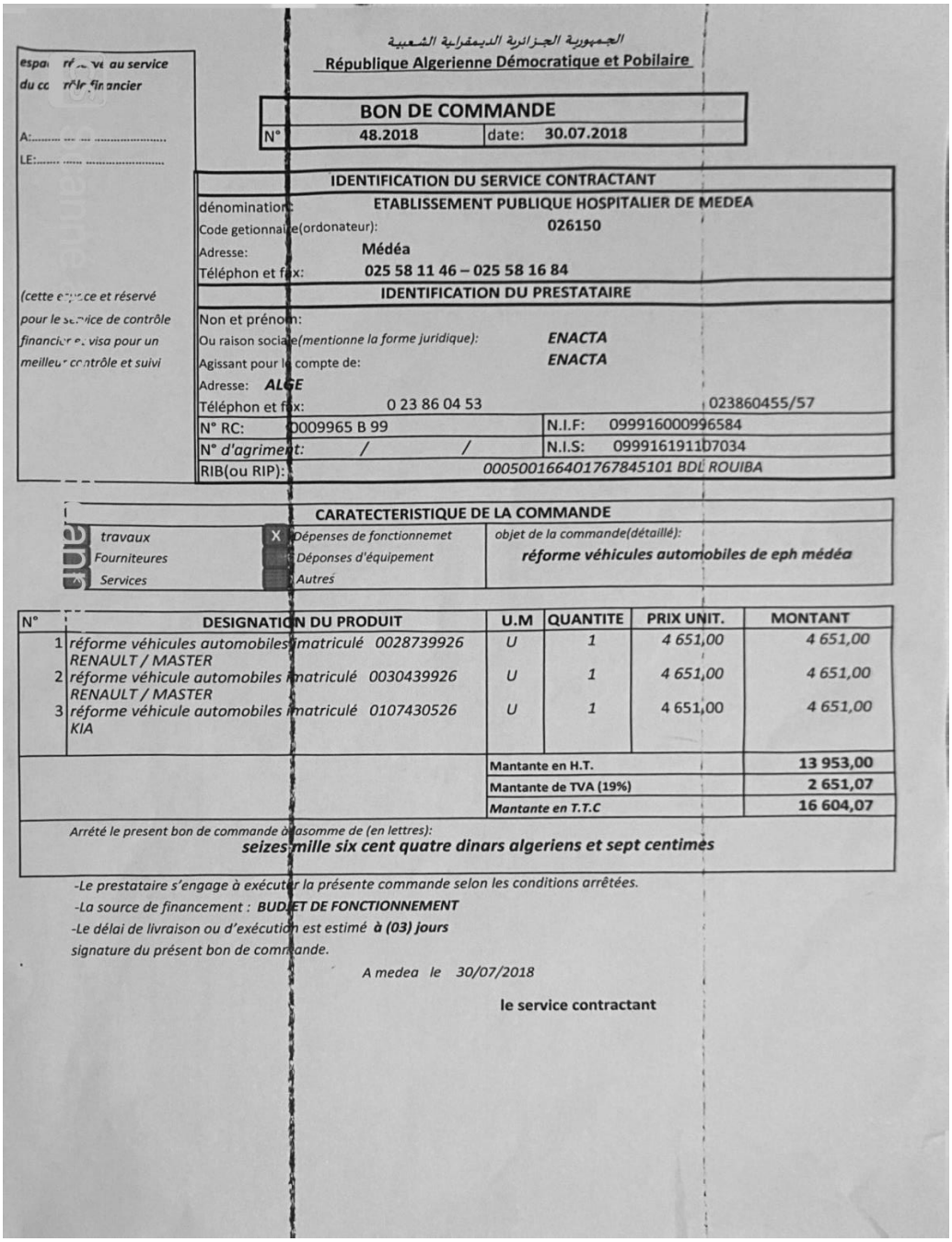
الرقم	العنوان	الباب	التسميات	الاعتمادات الأولية	الاعتمادات الإضافية (+)	الاعتمادات النهائية
			العنوان I : نفقات الموظفين			
01	I	1	مرتبات نشاطات المستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	414.500.000,00	0,00	414.500.000,00
02	I	2	التعويضات و المنح المختلفة	514.500.000,00	64.600.000,00	579.100.000,00
03	I	3	مرتبات نشاطات المقيمين ، الداخليين و الخارجيين	0,00	0,00	-
04	I	4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	33.000.000,00	0,00	33.000.000,00
05	I	5	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	186.000.000,00	0,00	186.000.000,00
06	I	6	الأعباء الاجتماعية للمقيمين ، الداخليين و الخارجيين	0,00	0,00	-
07	I	7	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	8.000.000,00	0,00	8.000.000,00
08	I	8	معاشات الخدمة للاضرار الجسدية و ربع حادث العمل	2.000.000,00	0,00	2.000.000,00
09	I	9	المساهمات في الخدمات الاجتماعية	20.064.000,00	0,00	20.064.000,00
			مجموع العنوان I : نفقات الموظفين	1.178.064.000,00	64.600.000,00	1.242.664.000,00

Scanned with CamScanner

الملحق رقم (04) يمثل الميزانية المعدلة لسنة 2021 عنوان نفقات الموظفين



الملحق رقم (05) يمثل بطاقة الالتزام



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algerienne Démocratique et Pobilaire

espace réservé au service du contrôle financier

A:.....
LE:.....

(cette espace est réservé pour le service de contrôle financier le visa pour un meilleur contrôle et suivi

BON DE COMMANDE

N° 48.2018 date: 30.07.2018

IDENTIFICATION DU SERVICE CONTRACTANT

dénomination: ETABLISSEMENT PUBLIQUE HOSPITALIER DE MEDEA
Code getionnaire(ordonateur): 026150
Adresse: Médéa
Téléphon et fax: 025 58 11 46 – 025 58 16 84

IDENTIFICATION DU PRESTATAIRE

Non et prénom:
Ou raison sociale(mentionne la forme juridique): *ENACTA*
Agissant pour le compte de: *ENACTA*
Adresse: *ALGE*
Téléphon et fax: 0 23 86 04 53 023860455/57

N° RC:	0009965 B 99	N.I.F:	099916000996584
N° d'agriment:	/ /	N.I.S:	099916191107034
RIB(ou RIP):	*00050016640176784510 1 BDL ROUIBA*		

CARATECTERISTIQUE DE LA COMMANDE

travaux	X	Dépenses de fonctionnemet	objet de la commande(détaillé):
Fourniteures		Déponses d'équipement	***réforme véhicules automobiles de eph médéa***
Services		Autres	

N°	DESIGNATION DU PRODUIT	U.M	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT
1	*réforme véhicules automobiles matriculé 0028739926 RENAULT / MASTER*	*U*	*1*	*4 651,00*	*4 651,00*
2	*réforme véhicule automobiles matriculé 0030439926 RENAULT / MASTER*	*U*	*1*	*4 651,00*	*4 651,00*
3	*réforme véhicule automobiles matriculé 0107430526 KIA*	*U*	*1*	4 651,00	*4 651,00*
		Mantante en H.T.			**13 953,00**
		Mantante de TVA (19%)			**2 651,07**
		Mantante en T.T.C			**16 604,07**

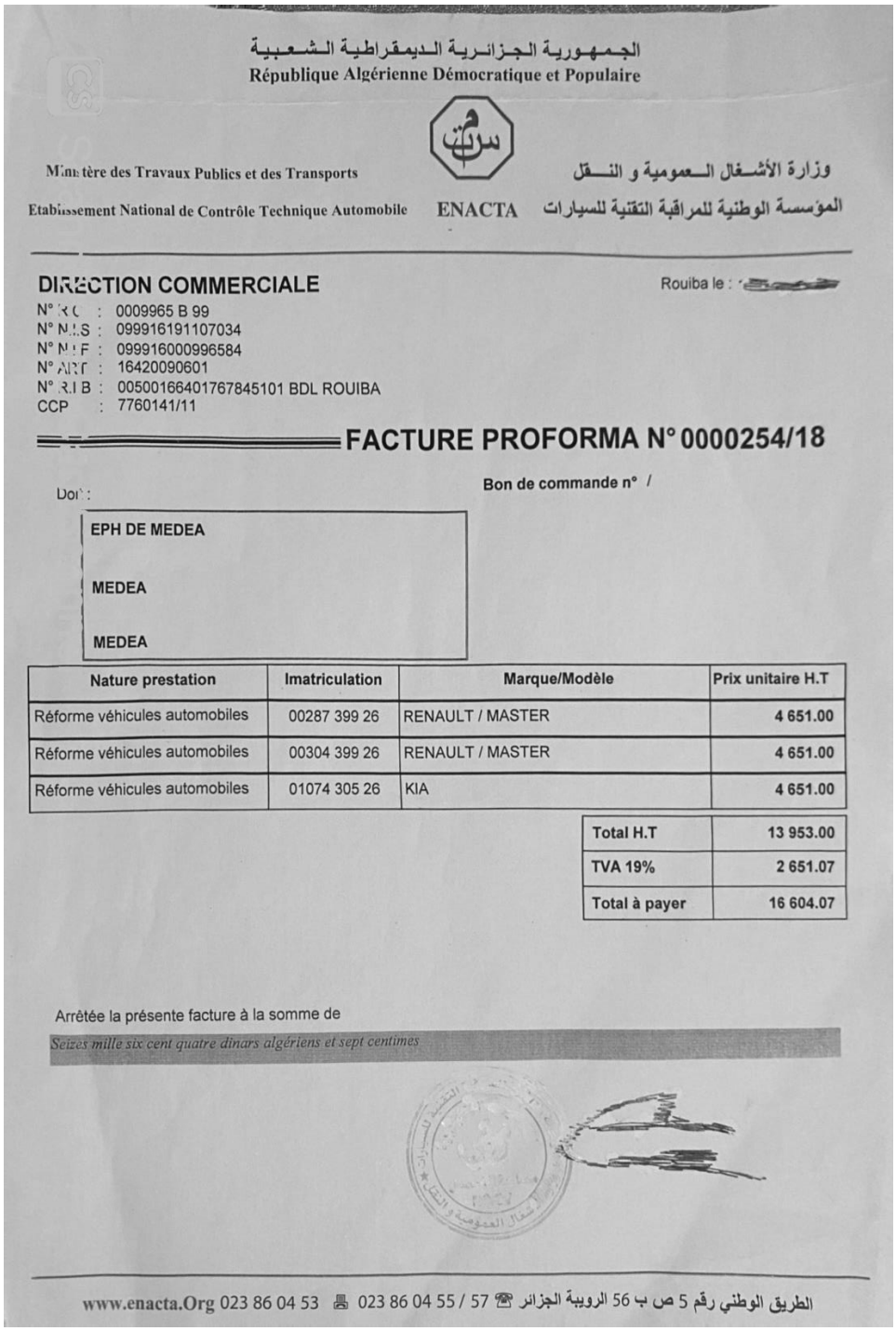
Arrêté le present bon de commande à la somme de (en lettres):
seizes mille six cent quatre dinars algeriens et sept centimes

-Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.
*-La source de financement : **BUDJET DE FONCTIONNEMENT***
*-Le délai de livraison ou d'exécution est estimé **à (03) jours***
signature du présent bon de commande.

A medea le 30/07/2018

le service contractant

الملحق رقم (06) يمثل سند الطلبية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Travaux Publics et des Transports
Etablissement National de Contrôle Technique Automobile
ENACTA
وزارة الأشغال العمومية و النقل
المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات

DIRECTION COMMERCIALE

Rouiba le : [illegible]

N° RC : 0009965 B 99
N° N.I.S : 099916191107034
N° N.I.F : 099916000996584
N° ART : 16420090601
N° R.I.B : 00500166401767845101 BDL ROUIBA
CCP : 7760141/11

FACTURE PROFORMA N° 0000254/18

Bon de commande n° /

Doit :

EPH DE MEDEA

MEDEA

MEDEA

Nature prestation	Imatriculation	Marque/Modèle	Prix unitaire H.T
Réforme véhicules automobiles	00287 399 26	RENAULT / MASTER	4 651.00
Réforme véhicules automobiles	00304 399 26	RENAULT / MASTER	4 651.00
Réforme véhicules automobiles	01074 305 26	KIA	4 651.00

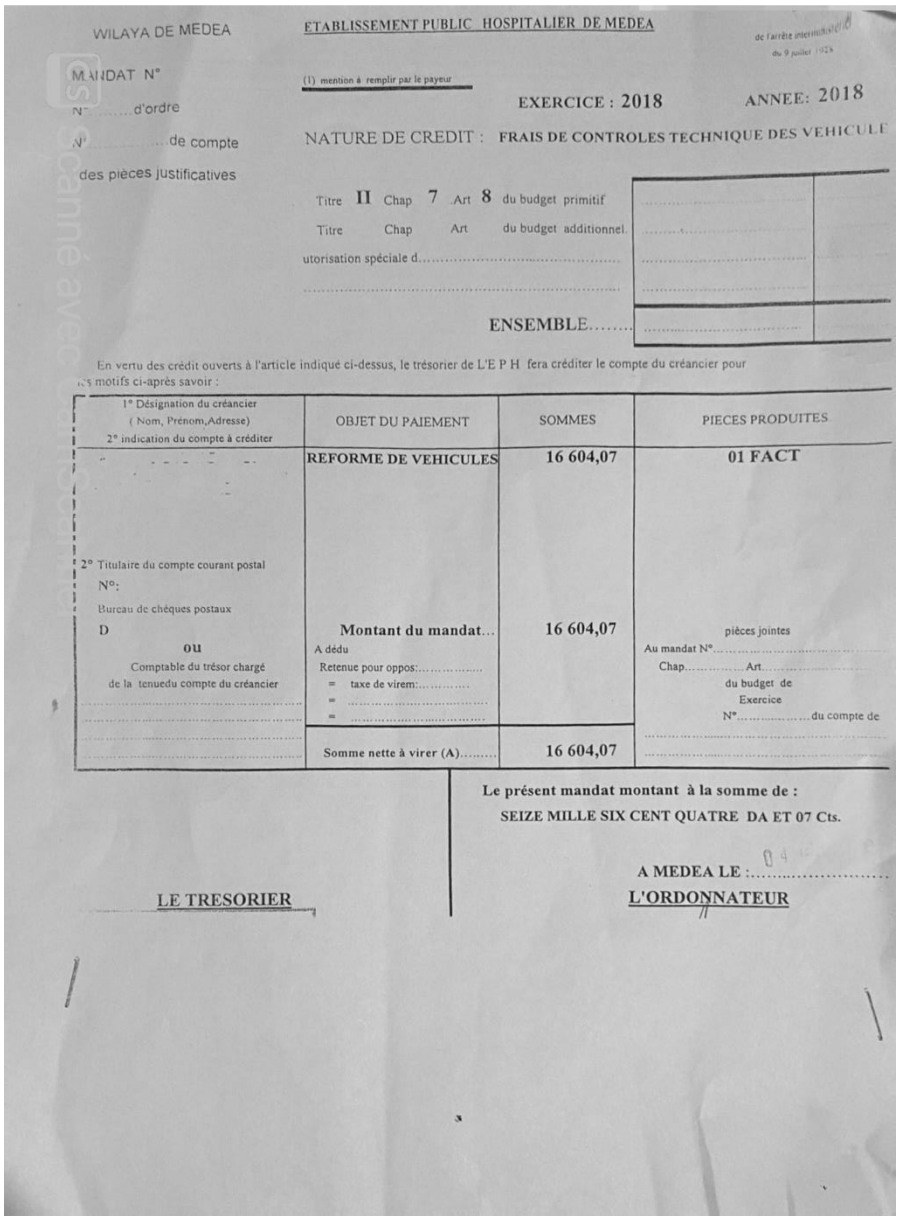
Total H.T	13 953.00
TVA 19%	2 651.07
Total à payer	16 604.07

Arrêtée la présente facture à la somme de

Seize mille six cent quatre dinars algériens et sept centimes

www.enacta.Org 023 86 04 53 023 86 04 55 / 57 الطريق الوطني رقم 5 ص ب 56 الرويبة الجزائر

الملحق رقم (07) يمثل فاتورة شكلية



WILAYA DE MEDEA

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE MEDEA

de l'arrêté interministériel du 9 juillet 1925

MANDAT N°

N° d'ordre

N° de compte

des pièces justificatives

(1) mention à remplir par le payeur

EXERCICE : 2018 ANNEE: 2018

NATURE DE CREDIT : FRAIS DE CONTROLES TECHNIQUE DES VEHICULE

Titre II Chap 7 Art 8 du budget primitif		
Titre Chap Art du budget additionnel		
utorisation spéciale d.....		
.....		
ENSEMBLE.....		

En vertu des crédit ouverts à l'article indiqué ci-dessus, le trésorier de L'E P H fera créditer le compte du créancier pour les motifs ci-après savoir :

1° Désignation du créancier (Nom, Prénom,Adresse) 2° indication du compte à créditer	OBJET DU PAIEMENT	SOMMES	PIECES PRODUITES
	REFORME DE VEHICULES	16 604,07	01 FACT
2° Titulaire du compte courant postal N°: Bureau de chèques postaux D ou Comptable du trésor chargé de la tenuedu compte du créancier	Montant du mandat... A dédu Retenue pour oppos:..... = taxe de virem:..... = =	16 604,07	pièces jointes Au mandat N°..... Chap.....Art..... du budget de Exercice N°.....du compte de
	Somme nette à virer (A).....	16 604,07	

Le présent mandat montant à la somme de :

SEIZE MILLE SIX CENT QUATRE DA ET 07 Cts.

A MEDEA LE :.....

LE TRESORIER

L'ORDONNATEUR

الملحق رقم (08) يمثل حوالة الدفع